جامعة المنصورة

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

بحث بعنوان

مصير عقد انتقال اللاعب الرياضي المحترف في ظل الوباء والحروب بين القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة

إعداد الباحث

مهند سميح أبو طربوش

تحت إشراف

الأستاذة الدكتورة

منى أبو بكر

أستاذ القانون الخاص

٢٠٢٤

المقدمة:

لقد أصبحت الرياضة في الآونة الأخيرة، أحد القطاعات الأكثر جاذبية لرؤوس الأموال، حيث تحوّلت من مجرد هواية يمارسها الهواة، وتستمتع به الجماهير، إلى حرفة تقوم على أسس علمية متخصصة في الاحتراف الرياضي، والذي يدر دخلًا ماليًا عاليًا على الأندية المحترفة، لكن صعوبة هذا القطاع تكمن بأنه قطاع مالي معقّد؛ لكونه يضم دائرة كبيرة من العلاقات القانونية المتعلقة بالنشاط الرياضي المحترف ذاته (كعقود احتراف اللاعبين، وانتقالهم وإعارتهم).

إنّ القانون يصون النظام والاستقرار في المجتمع، فهو الركيزة التي تحكم تصرُّفات الأفراد، وتلزمهم بالطاعة والالتزام بها، ولا بدّ للمجتمع الناجح من أن يوجد فيه قانون عادل وشامل يحكم سلوك أفراده، وتنظيمه، ويجب أن نأخذ بعين الاعتبار جميع التطورات والتغيرات التي تحدث في المجتمع، فإذا لم تكن هناك قواعد قانونية تحكم سلوك الأفراد في المجتمع؛ فسنكون في مجتمع تملؤه الفوضى والضياع، وتتلاشى فيه الحقوق والحريات، فالقانون هو الذي يضع القواعد التي تحدِّد واجبات الأفراد وحقوقهم والجزاء المناسب على المخالف، والتعريف السابق هو تعريف القانون في معناه العام، كما يطلق عليه "القانون الوضعي". ولفظ القانون قد يستخدم في معنى أكثر ضيقًا، ويُقصد به حينئذٍ "التشريع"؛ أي ما يصدر عن السلطة التشريعية (مجلس النواب)، كما لا بدّ أن نعلم أن بين القانون والحق علاقة وثيقة، فهما متكاملان ومتلازمان، فالقانون يعمل على تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع، كما يخوِّل الأفراد في المجتمع، ويخوِّل الفرد الحق في القيام بأعمال معينة ضمن نطاق القانون.

ويقصد في عقد انتقال اللاعب الرياضي المحترف بأنه عقد فوري لاحق لعقد احتراف أساسي مبرم بين لاعب رياضي محترف ونادٍ قديم، فلا يمكن أن نتصوّر انتقال لاعب رياضي محترف من نادٍ قديم إلى نادٍ جديد دون أن يكون لهذا اللاعب المنتقل عقد احتراف رياضي سابق على انتقاله، مبرم بين هذا اللاعب والنادي القديم، وبذات الوقت ينبثق عن عقد انتقال اللاعب الرياضي المبرم بين النادي القديم والنادي الجديد عقد احتراف رياضي آخر جديد مستقل عن عقد الاحتراف الرياضي الأول، المبرم بين النادي القديم واللاعب، فيمكن أن نقول: إنّ كل عقد انتقال رياضي ينبثق عنه عقد احتراف رياضي جديد، وليس كل عقد احتراف رياضي ينبثق عنه دائماً عقد انتقال لاعب رياضي.

أمّا المقصود في نظرية الظروف الطارئة فهي كل حادث لاحق على تكوين العقد وغير متوقع الحصول أثناء التعاقد ينجم عنه اختلال المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل أو آجال بحيث يصبح تنفيذ المدين للتزامه كما أوجبه العقد يرهقه إرهاق شديد ويهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف في خسائر التجار، وذلك كخروج سلعة تعهد المدين بتوريدها من التسعيرة، وارتفاع سعرها ارتفاعاً فاحشاً غير مألوف ولا متوقع.

اما القوة القاهرة، فأنها تتمثل في كل حدث لا يمكن أن يتوقعه الأطراف، ولا يستطيع أطراف العلاقة العقدية دفعه مما يجعل تنفيذ الالتزام المترتب على تلك الأطراف مستحيلًا لسبب لا دخل لإرادة المدين فيه.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية البحث في تحديد مصير عقد انتقال اللاعب الرياضي المحترف في ظل الحروب والوباء بين القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة، حيث يعتبر عقد انتقال اللاعبين المحترفين عقد يمتاز بنوع من الخصوصية والاختلاف عن أي عقد آخر. فاللاعب لا يكون له الحرية المطلقة في الانتقال لنادٍ آخر، وإنما يتعيّن اتِّباع مجموعة من الإجراءات، ومن أهم هذه الإجراءات، أن يتم الاتفاق على الانتقال بين النادي السابق للاعب المحترف والنادي الجديد، وأن يوافق الاتحاد الرياضي على ذلك الانتقال، وأن يلتزم النادي الجديد بأن يدفع للنادي السابق أجر هذا الانتقال، وتتبع أهمية دراستنا هذه في البحث في الطبيعة القانونية لانتقال اللاعب الرياضي المحترف من قِبَلِ نادٍ إلى نادٍ آخر؛ لكونها أصبحت الأكثر شيوعاً في كرة القدم، وخصوصاً في الآونة الأخيرة، حيث إن الكثير من النوادي الآن أصبحت تلجأ لانتقال لاعبيهم وخصوصاً انتقال اللاعبين صغار السن، وذلك من أجل الحصول على تعويض نقدي من النادي الجديد، وكل هذه الجوانب دفعتني للبحث في هذا الموضوع، للتعرُّف على تأثر عقد انتقال اللاعب الرياضي المحترف في ظل الأوبئة، وخصوصاً جائحة كورونا، ومدى تأثر عقد الانتقال في ظل الحرب الروسية لكون أن الفيفا وضعت بعض الأسس والتوصيات.

إشكالية البحث:

يثير موضوع انتقال اللاعب في عقد الاحتراف الرياضي الكثير من الإشكالات والتساؤلات؛ لكونها أصبحت منتشرة في الآونة الأخيرة في عالم كرة القدم، ومن ضمن تلك الإشكالات ما حدث في جائحة كورونا والحرب الروسية حيث وضعت الفيفا توصيات لمصير العقود الرياضية ومنها عقد انتقال اللاعب الرياضي المحترف.

أسئلة البحث:

١. ما هو المقصود في عقد انتقال اللاعب الرياضي المحترف؟
٢. ما هي خصائص عقد انتقال اللاعب الرياضي المحترف؟
٣. ما هو مصير عقود انتقال اللاعبين الرياضيين في ظل الأوبئة والحرب الروسية–الأوكرانية؟
٤. ما هي اثار القوة القاهرة في حال اعتبار الحروب والأوبئة قوة قاهرة؟
٥. ما هي اثار نظرية الظروف الطارئة في حال اعتبار الحرب والأوبئة ظروف طارئة؟

منهجية البحث:

سنتبع في هذه البحث المنهج المختلط كلًا من المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال تعريف عقد الانتقال ونظرية القوة القاهرة، والظروف الطارئة، وبيان عناصر كل نظرية، وخصائص عقد الانتقال، وتحليل النصوص القانونية، والاجتهادات القضائية، والآراء الفقهية، وذلك للوصول لرأي خاص بالباحث، وسنقوم بتوضيحه بالخاتمة، ووضع نتائج وتوصيات لهذه الدراسة.

المبحث التمهيدي

مفهوم اللاعب المحترف

عرّف الفقهاء الاحتراف بأنه "ممارسة الأعمال التجارية على سبيل التكرار وبصفة منتظمة ومستمرة مع اتخاذها مهنة للحصول على مورد للرزق"، وأيضاً عرّفها الفقهاء بأنها "توجيه النشاط على نحو رئيسي ومعتاد إلى القيام بالأعمال التجارية بقصد الحصول على الربح"[١].

وعرّفه البعض الآخر بأنه "توجيه النشاط بشكل رئيسي وبصفة معتادة إلى القيام بعمل معين بقصد الربح"، ويعرِّفه آخرون بأنه "مباشرة نشاط يتخذ وسيلة لتعيش صاحبه ولتشبع حاجته"، ويعرِّفه أيضاً آخرون بأنه "ممارسة الشخص لنشاطه على أنه حرفة وذلك بأنه يباشره بصفة منتظمه بغرض تحقيق دخل يعتمد عليه كوسيلة للعيش"[٢].

وتوصّل الباحث لتعريف الاحتراف بأنه: اعتياد الشخص المحترف لمهنة، أو حرفة معينة للقيام بهذه الحرفة بشكلٍ مستمر ومتكرِّر بحيث تصبح مهنته أو حرفته الذي يحصل على رزقه منها، ممّا يعني الاحتراف حتى يعود احترافاً يجب توافر عنصرين أساسين هما الاعتياد، والحرفة.

وقام أيضاً العديد من فقهاء القانون بتعريف عقد الاحتراف الرياضي لكون أنّ العديد من لائحة الاتحاد الدولي، ولائحة الاتحاد الأردني، والعديد من لوائح الدول الأخرى لم تقم بتعريف عقد الاحتراف الرياضي لكون أنّ عقد الاحتراف الرياضي متغير بتغيُّر وتطوُّر العالم، فقد عرّف البعض عقد الاحتراف الرياضي بأنه "هي العلاقة القانونية المبرمة بين طرفين أحدهم يسمى (لاعب محترف)، والطرف الآخر النادي الرياضي"[٣].

---

[١] القايدي، عائشة عبيد راشد سالم علي، النظام القانوني لعقد الاحتراف الرياضي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٢٠، ص٢٤.

[٢] الهادي، عيسى. ورعاش، كمال، الاحتراف الرياضي في كرة القدم– دراسة مقارنة (مشروع الجزائر نموذجاً)، دار الكتاب الحديث، بدون طبعة، ٢٠١٥، ص٢٥.

[٣] البراوي، حسن حسين. الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم (دراسة في ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم)، الجزء الأول، المعهد العربي للتحكيم والتسويات البديلة، (بدون طبعة)، عمّان، ٢٠٠٨، ص٦.

وعرّفه البعض الآخر بأنه "عبارة عن علاقة قانونية مبرمة بين طرفين يقدِّم من خلال هذه العلاقة اللاعب الرياضي المحترف قدراته الاحترافية والبدنية في احتراف اللعبة للنادي المتعاقد معه وذلك مقابل أجر مادي يدفعه النادي له".[٤]

واستناداً على التعريفات السابقة، فقد توصّل الباحث لتعريف جامعٍ مانعٍ لعقد الاحتراف الرياضي، بأنه: عقد معاوضة محدّد المدة يتم إبرامه بين طرفين أحدهم يسمى باللاعب المحترف، والطرف الآخر النادي الرياضي، ويشترط في هذا العقد أن يكون اللاعب يحترف الرياضة بصورة مستمرة ومنتظمة، وهذه العلاقة ترتب على كلا الطرفين التزامات وواجبات، ومن أهم هذه االلتزامات التي تقع على عاتق اللاعب المحترف هي تقديم كامل قدراته الاحترافية والبدنية لصالح الطرف الآخر (النادي الرياضي) مقابل أجر.

وجد الباحث أن الاتحاد الأردني ولائحة الاتحاد الدولي (الفيفا) لم يعرِّف مفهوم عقد الاحتراف الرياضي ضمن لوائحهم، وإنما فقط اكتفوا بتعريف اللاعب المحترف[٥].

وأــيضاً لم يعرِّف الاتحاد المصري في لائحة شؤون اللاعبين عقد الاحتراف الرياضي، فقط اكتفى في تعريف اللاعب المحترف في المادة (٣) بأنه: "هو اللاعب الذي يرتبط بعقد مع نادي يتقاضى بموجبه مقابلاً لأنشطته الكروية أكثر مما يتحمله من نفقات"[٦].

حيث عرّفت المادة (٢/٢) من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) بشأن أوضاع وانتقال اللاعبين اللاعب المحترف بأنه هو "لاعب أبرم عقداً مكتوباً مع أحد الأندية ويتقاضى أجراً مقابل نشاطه الكروي أكثر من النفقات التي يتكبدها فعلياً، ويعتبر جميع اللاعبين الآخرين من الهواة".

أما برأي الباحث، أن ما قام به كل من الاتحاد الأردني، والاتحاد الدولي، والاتحاد المصري بعدم تعريفهما لعقد الاحتراف الرياضي، واكتفائهما بتعريف اللاعب المحترف ضمن لوائحهما هو إجراء موفّق، وذلك لكون أنّ عقد الاحتراف الرياضي هو عقد يتغير بتغير وتطور العالم، ولكون الرياضي تطور عامٍ تلو عام.

---

[٤] الساعدي، جليل، عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي، مجلة جامعة النهرين، بغداد، السنة الثلاثون، ٢٠١٠، ص١٠.

[٥] لائحة البطولات للاتحاد الأردني لكرة القدم، لسنة ٢٠١٨-٢٠١٩، المنشورة في موقع الاتحاد الأردني لكرة القدم، رابط https://www.jfa.jo/index.php?lang

[٦] لائحة شؤون اللاعبين المصرية، المادة (٣) الفقرة (١).

ومن الممكن تعريف اللاعب المحترف تعريف جامع مانع بأنه هو اللاعب الذي يتخذ من لعبة كرة القدم عمل له يقوم بأدائه بشكلٍ منتظم ومستمر من أجل أن يحصل على أجر شهري ثابت، وذلك بموجب العقد المبرم بينه وبين (النادي الرياضي)، والذي يعني باحتراف اللاعب هو تكرار قيام اللاعب بالعمل بكرة القدم بصورة منتظمة ومستمرة، وليس مجرد الاعتياد عليها فقط[٧].

المبحث الأول

[٧] الحنفي، عبد الحميد عثمان، عقد احتراف لاعب كرة القدم (مفهومه– طبيعته القانونية– نظامه القانوني)، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، ٢٠٠٧، ص٢٨.

ماهية عقد انتقال اللاعب الرياضي المحترف وطبيعته

يتضمن عقد انتقال اللاعب الرياضي المحترف عدة عناصر أساسية، بدءاً من توضيح هوية اللاعب والنوادي المشاركة في الصفقة، بحيث يتم تحديد مدة العقد وتاريخ بداية ونهاية فترة الانتقال، كما يحدّد العقد أيضاً المبلغ المالي المتفق عليه بين الناديين كتعويض لنقل حقوق اللاعب، ويتم تحديد طرق الدفع والجدول الزمني للتسديد، بالإضافة إلى ذلك، يتعين على الناديين تحديد الشروط والتزامات اللاعب المحترف خلال فترة الانتقال. كما يجب على اللاعب الالتزام بتعليمات المدرب والقوانين المحلية والدولية، وتمثيل النادي الجديد بأفضل شكل ممكن. ويمكن أن تتضمن هذه الشروط أيضاً بنوداً تتعلق بالتسريبات الإعلامية والتواصل مع وسائل الإعلام.

وسوف نتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب: خصصنا المطلب الأول لمفهوم عقد انتقال اللاعب الرياضي المحترف وأطرافه، ونخصص المطلب الثاني لخصائص عقد انتقال اللاعب الرياضي المحترف، ونخصص المطلب الثالث للطبيعة القانونية لعقد انتقال اللاعب الرياضي المحترف.

المطلب الاول

مفهوم عقد انتقال اللاعب الرياضي المحترف وأطرافه

سنتناول هذا المطلب في فرعين: الأول يتحدث عن تعريف انتقال اللاعب الرياضي المحترف لغةً واصطلاحاً، والفرع الثاني يتناول أطراف عقد انتقال اللاعب الرياضي المحترف.

الفرع الأول: تعريف عقد انتقال اللاعب الرياضي المحترف لغة واصطلاحاً وفقهاً:

العقد في اللغة: قال ابن فارس: "العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها، والعقد مصدر عقد يعقد عقداً، وإذا استعمل اسماً فيجمع على عقود، ويطلق على معانٍ كثيرة في اللغة، منها: الربط، والشد، والتوثيق، والإحكام، والقوة، والجمع بين الشيئين، والعرب تقول عقدت الحبل إذا شددته وعقد البناء بالجبس للزقته، وهذه المعاني متقاربة يجمعها معنى الربط الذي هو نقيض الحل[٨]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (سورة النساء، الآية: ٣٣)، وقوله تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُمُ الأَيْمَانَ﴾ (سورة المائدة، الآية: ٨٩). والمعتقدة والمعاهدة وعاقدة عاهده وتعاقد القوم بمعنى تعاهدوا وعقد النكاح والبيع وجوبهما[٩].

---

[٨] الجريدان، نايف بن جمعان، أحكام العقود المدنية دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص١٥.

[٩] الجريدان، نايف بن جمعان، أحكام العقود المدنية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٥.

والانتقال في اللغة، هو اسم مشتق من نقل وهو التحويل من موضع إلى آخر، والنقلة اسم من انتقال القوم من موضع آخر، وقيل في النقلة الانتقال إنها النميمة[١٠]. وقيل الانتقال، هو تغيير مكان السلع والأشخاص في نطاق محدود، ويأتي بمعنى الانتشار والاستعمار، وقيل في النقل أنه عملية إلحاق الموظف بوظيفة غير التي يعمل بها[١١]، والنقلة، اسم من انتقال القوم من موضع آخر، وقيل في الناقلة والانتقال إنها النميمة ينقلها[١٢].

عقد الانتقال اصطلاحاً: بدايةً لا بدّ من تعريف العقد في القانون الأردني، وفي الفقه، حيث عرّف القانون الأردني العقد في القانون المدني في المادة (٨٧) بأنه: "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتقاعدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر" [١٣].

أما الفقهاء، فقد عرفوا العقد كلًا منهما حسب وجهة نظره: حيث عرّفه البعض بأن العقد هو توافق ارداتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، سواء كان الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه، ويمكن القول أيضاً بأن العقد هو ارتباط الإيجاب بالقبول على أحداث أثر يرتبه القول أن القول بالأثر القانوني أوسع من القول (ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه يثبت أثره في المعقود عليه)؛ لأنه قد ينصرف الذهن إلى أن المعقود عليه هو الشيء محل العقد فقط دون القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل هذا من جهة، وأن العقد هو الذي يرتب الأثر لا القانون من جهة أخرى، والأصل أن القانون هو الذي يرتب الأثر إذا اختارت الإرادة ذلك[١٤].

وأيضاً عرّفه الفقه بأنه هو ارتباط الإيجاب بقبول لكن هذا القبول على وجه مشروع يظهر أثره في المحل، ففي هذا التعريف لا بدّ من اجتماع إرادتين لانعقاد العقد، فلا يكفي إرادة واحدة. وعرّفه أيضاً الفقه بأنه توافق إرادتين أو أكثر لإحداث أثر قانوني معين، سواء كان هذا الأثر القانوني إنشاء التزام أم نقله أم تعديله أم إنهاؤه.[١٥]

وعرّف بعض من الفقهاء عقد الانتقال، حيث قال: بأنه عقد يتفق بموجبه ناديان رياضيان على نقل عمل لاعب رياضي من النادي الأول إلى الثاني بموافقة ذلك اللاعب، ويتم الانتقال استناداً إلى لوائح صادرة عن الاتحاد الدولي إذا كان الانتقال دولياً، لكن إذا كان الانتقال وطنياً يتم الاستناد للوائح وطنية، ويكون الانتقال بعد انتهاء عقد الاحتراف

---

[١٠] ابن منظور، جمالُ الدين الأنصاريّ، محمد بنُ مكرم (توفى ٧١١ه)، لسان العرب، دار النهضة، ١٩٨٤، ج١، ص٧٠٩.

[١١] الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (توفى ٣٩٣ه). الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، بيروت، ١٩٨٧، ص٦٠٦.

[١٢] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص٧٠٩.

[١٣] القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦) والمنشور على الصفحة (٢) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٤٥) الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٨/١.

[١٤] السرحان، عدنان إبراهيم، وخاطر، حمد، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية االلتزامات دراسة مقارنة، دار الثقافة، الطبعة الخامسة، عمان، ٢٠١٣، ص٣١.

[١٥] الجريدان، نايف بن جمعان، أحكام العقود المدنية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٦.

المبرم بين اللاعب والنادي الأصلي، ويكون الانتقال بمقابل، وهذا المقابل يقوم بدفعه النادي الجديد لكل من اللاعب والنادي الأصلي.[١٦]

وعرّفه البعض الآخر بأنه الاتفاق الذي يقبل بمقتضاه ناد وضع حدا لعقد لاعب ساري المفعول وذلك لقصد تمكينه من التعاقد مع نادٍ آخر مقابل دفع اللاعب تعويض مالي وهكذا يكون عقد انتقال اللاعب عملية ثلاثية كل طرف فيها متعاقد ضرورة مع الطرفين الآخرين النادي المحيل من جهته ينهي عقد اللاعب ويتعاقد مع النادي الجديد للاعب والنادي الجديد يتعاقد بدوره مع اللاعب بعقد احتراف جديد ومع ناديه بمقتضى اتفاقية انتقال، أما اللاعب فيصادق على تحوله من نادي إلى آخر في اتفاقية الانتقال ويتعاقد مع ناديه الجديد، لذا فإنه يرى هذا البعض أن عملية الانتقال هي عملية تتكون من مجموعة من التصرفات القانونية كل تصرف مستقل عن التصرف الآخر.[١٧]

أما البعض الآخر، فعرّفه بأنه هو اتفاق واحد يتمثل في اتفاق النادي القديم والنادي الجديد على كل من شروط الانتقال والمقابل، ويتم هذا الانتقال بعد انتهاء عقد احتراف اللاعب والنادي السابق، ومن ثم موافقة اللاعب المحترف نفسه على هذا الانتقال إلى النادي الآخر، وأخيراً إبرام عقد ثنائي جديد بين اللاعب المحترف والنادي الجديد[١٨].

لقد توصل الباحث لتعريف جامع مانع لعقد الانتقال، بأنه اتفاق ما بين اللاعب وناديه القديم ونادي جديد لدى انقضاء عقد الاحتراف ينتقل بموجبه قيد اللاعب من سجل ناديه القديم إلى سجل النادي الجديد لقاء عوض، ويترتب عليه نشوء عقد احتراف جديد ما بين اللاعب والنادي الجديد.

عقد الانتقال في لوائح الفيفا والتشريع الأردني ولوائح الاتحاد المصري:

لم تقم لوائح الفيفا الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين بتعريف عقد الانتقال بشكل عام، بل قامت بتعريف كل من عقد الانتقال الوطني والمحلي؛ أي أنواع عقد الانتقال، الذي سنقوم بتناولهم في الباب الثاني من هذه الدراسة.

حيث عرّفت الانتقال الدولي بأنه "هو حركة تسجيل لاعب من اتحاد إلى اتحاد آخر)، وعرّفت عقد الانتقال الوطني بأنه هو "حركة نقل تسجيل لاعب من اتحاد من ناد إلى آخر داخل نفس الاتحاد".[١٩]

---

[١٦] إبراهيم، إبراهيم عمر، التكييف القانوني لعقد انتقال اللاعب المحترف، عقد الوكالة الرياضية (دراسة تطبيقية تحليلية مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، ط١، ٢٠١٨، ص٤٩.

[١٧] الدخلي، معطي، عقود انتقال اللاعبين المحترفين، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش، تونس، ٢٠١٨، ص١٠٠.

[١٨] الكتبي، محمد علي طارش. النظام القانوني لعقود الرياضة (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق قسم القانون المرافعات، جامعة عين شمس، ٢٠٢١، ص٣٤.

[١٩] الشبيبي، وليد محمد، لوائح الفيفا الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين، مكتبة صباح القانونية، طبعة ٢١، بغداد، ٢٠٢٠، ص٣٨.

لم يعرف الاتحاد المصري مفهوم عقد الانتقال بمفهومه بل قام بذكر حالات انتقال اللاعب المحترف حيث نصّت المادة (٨) من لائحة شؤون اللاعبين المصرية بأنه (اللاعب المحترف يكون حرا في التعاقد مع اي نادي في الحالات التالية:

أ. إذا انتهت مدة تعاقد مع ناديه.
ب. إذا تم إنهاء عقده باتفاق الطرفين.
ج. إذا تم انتهاء عقده بقرار من لجنة شؤون اللاعبين[٢٠].

الفرع الثاني: أطراف عقد الانتقال

-الطرف الأول هو اللاعب المحترف

في هذا الصدد لا بدّ في البداية أن نعرِّف من هو المحترف؛ هو اللاعب الذي أبرم عقداً مكتوباً مع نادٍ، ويتقاضى أجراً أكبر مقابل نشاطه الكروي أكثر من النفقات التي يتكبدها فعلياً، ويستطيع اللاعب المحترف أن يعيد تسجيله كلاعب هاو بعد مرور ثلاثين يوما على الأقل من آخر مباراة له كمحترف [٢١].

هو شخص طبيعي يتخذ صفة اللاعب المحترف والذي يتعهد بأداء اللعبة بمقابل نقدي كبير وتحت إشراف النادي الجديد المنتقل له واللاعب في العقد الرياضي يكون شأنه شأن العامل في عقد العمل يؤدي عملا بدنيا وذهنيا مقابل أجر لكن يجب ليكتسب صفة اللاعب المحترف كما سبق أن يكون مقيدا بالاتحاد الرياضي للعبة أي مرخص له بممارستها حتى يتمكن أن يدرج اسمه بقائمة المحترفين في النادي فاللاعب في عقد الانتقال لا يشترط فيه أن يكون ذكر أو أنثى ولا يشترط أن يكون من نفس الدولة التي ينتمي إليها الاتحاد أو أجنبياً.[٢٢]

بموجب العقد المبرم بينه وبين النادي الجديد والقديم تنشأ مراكز قانونية للاعب تتمثل في انتهاء العلاقة التبعية ما بينه وبين ناديه القديم ونشوء علاقة تبعية مستقلة بينه وبين النادي الجديد وعقد احتراف جديد بينه وبين النادي الجديد[٢٣].

لقد نصّت لوائح الفيفا الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين طريقة لتسجيل اللاعب تسجيل يدوي، وتسجيل الإلكتروني في الاتحاد، حيث عرفت لوائح الفيفا التسجيل اليدوي هو عملية إعداد سجل مكتوب يحتوي على تفاصيل اللاعب تتضمن تاريخ بدء تسجيل اللاعب، والاسم الكامل للاعب، وتاريخ ميلاد اللاعب، وجنسه وطبيعة تسجيله

---

[٢٠] لائحة شؤون أوضاع اللاعبين المصرية، المادة (٨) فقرة (١).

[٢١] الشبيبي، وليد محمد، لوائح الفيفا الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين، مرجع سابق، ص٥٥.

[٢٢] الكتبي، محمد على طارش، النظام القانوني لعقود الرياضة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص٣٠.

[٢٣] الحفني، عبد الحميد عثمان، عقد احتراف لاعب كرة القدم (مفهومه– طبيعته القانونية– نظامه القانوني)، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، ٢٠٠٧، ص٣١.

انتقال أو إعارة، ونوع كرة القدم التي سيلعبها اللاعب، واسم النادي في الاتحاد الذي سيلعب اللاعب فيه، ومعرف الفيفا الخاص به، أما التسجيل الإلكتروني هو نظام معلومات إلكتروني عبر الإنترنت له القدرة على قيد التسجيل لجميع اللاعبين في اتحادهم.[٢٤]

-الطرف الثاني الناديان اللذان يمثلان طرف عقد الانتقال

هو شخص اعتباري معنوي وليس طبيعياً يتمتع باستقلال مادي وإداري وقانوني، يطلق عليه اسم المنشأة، أو النادي؛ فالنادي يكون دائماً شخصاً معنوياً اعتبارياً، لكن الذي يبرم العقد عن النادي هو شخص طبيعي يسمى بالمفوض، أو المندوب عن النادي لكن النادي دائماً هو شخص معنوي مستقل مالياً وإدارياً، والنادي أي الشخص المعنوي الاعتباري يجب أن يكون مرخصاً من الاتحاد الرياضي التابع[٢٥] له، ويمكن أيضاً وصف النادي الرياضي بأنه هو العمود الفقري الذي يقوم عليه التكوين الرياضي في أي دولة من دول العالم، وكل تنظيم رياضي لا يمكن جني ثماره إلا إذا نظمته الأندية الرياضية بصورة سليمة تمكنه من أداء الرسالة الرياضية والتربوية على أكمل وجه، فالنادي الرياضي لم يعد مجرد مكان فسيح الأرجاء للتسلية وقتل الوقت، ولا هو مجرد مكان يضم عدد من اللاعبين المسجلين في الاتحادات الرياضية هدفهم من خلال الممارسة مجرد التنافس لكسب وإحراز الكؤوس والميداليات، فقد أصبح النادي في عصرنا هذا الذي نعيش فيه بمثابة مدرسة لها برامجها وأنظمتها.[٢٦]

يلتزم النادي الرياضي القديم بنقل قيد اللاعب من سجله إلى سجل النادي الجديد والذي يترتب على أثره انتقال اللاعب إلى اللعب لدى ذلك النادي الجديد، وبذلك يكتسب النادي القديم مركزاً قانونياً يتمثل بواجب نقل قيد اللاعب إلى سجل النادي الجديد وحقاً في استيفاء مقابل الانتقال.[٢٧]

النادي الجديد يتمثل واجبه بقيامه بتسديد مقابل الانتقال وتقييد اللاعب في سجله، ومن ثم نشوء علاقة تبعية بينه وبين اللاعب المنتقل إليه بموجب عقد الانتقال الرياضي؛ وهو قيامه بإبرام عقد احتراف بينه وبين اللاعب بعد أن انتهى عقد الاحتراف الرياضي السابق الذي كان مبرماً بينه وبين النادي القديم.

يرى الباحث أن كل عقد احتراف ليس عقد انتقال، وكل عقد انتقال يعود جزء منه عقد احتراف.

---

[٢٤] الشبيبي، وليد محمد، لوائح الفيفا الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين، مرجع سابق، ص٣٦.

[٢٥] الكتبي، محمد علي طارش، النظام القانوني لعقود الرياضة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص٣١.

[٢٦] الجاف، فرات رستم أمين، عقد التدريب الرياضي والمسؤولية الناجمة عنه، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠٠٩، ص١١٠.

[٢٧] الحفني، عبد الحميد عثمان، عقد احتراف لاعب كرة القدم (مفهومه– طبيعته القانونية– نظامه القانوني)، مرجع سابق، ص٣١.

قد عرّفت لوائح الفيفا الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين النادي الجديد، بأنه هو النادي الذي ينضم إليه اللاعب.[٢٨]

والذي نعني به هنا، النادي المحترف وليس نادي الهواة، وفي هذا الصدد لا بدّ أن نتناول تعريف كل من نادي الهواة البحت، ونادي الاحتراف، حيث عرّفت لوائح الفيفا نادي الهواة بأنه هو نادٍ ليس له روابط قانونية، أو مالية، أو فعلية بحكم الأمر الواقع بنادي المحترف يسمح فقط في تسجيل اللاعبين الهواة، أو ليس لديه لا شعبين محترفين أو لم يسجل لاعبون محترفون في السنوات الثلاث السابقة لتاريخ معين، أما النادي المحترف، فهو النادي الذي ليس بنادٍ بحت للهواة.[٢٩]

المطلب الثاني

خصائص عقد انتقال اللاعب الرياضي المحترف

يرتبط عقد انتقال اللاعب الرياضي مع غيره من العقود في مجموعة من الخصائص، وهذه الخصائص لا تميزه عن باقي العقود، لكن إذا قمنا بتناول الخصائص الخاصة لهذا العقد، والتعمق بهذه الخصائص التي سنتناولها في الفرع الثاني، أما هذا المطلب، فقد قمنا بتقسيمه إلى أربعة فروع: الأول سنتحدث فيه عن عقد الانتقال بأنه عقد شكلي غير مسمى ملزم لجانبين، والفرع الثاني بأنه عقد معاوضة (مركب) قائم على اعتبار شخصي، والثالث: بأنه عقد فوري التنفيذ محدّد القيمة، والرابع: بأنه عقد من عقود المساومة الحرة، والفرع الخامس بأنه عقد الانتقال هو عقد عقد مستقل عن عقد الاحتراف الجديد.

الفرع الأول: عقد شكلي غير محدد المدة غير مسمى ملزم لجانبين

تنقسم العقود من حيث شروط انعقادها إلى عقود شكلية وعقود رضائية، فالعقود الرضائية هي العقود التي يكفي فيها تبادل الإيجاب والقبول وتوافقهما لإبرام العقد، فالأصل في العقود الرضائية أي تنشأ بمجرد توافق الإرادتين إلا إذا نص القانون على غير ذلك[٣٠]. وهذا ما أكدت عليه المواد الواردة في القانون المدني الأردني، حيث نصّت المادة (١٩٩) على ما يلي: "(آثار العقد بالنسبة للمتعاقدين)

١. يثبت حكم العقد في المعقود عليه وبدله بمجرد انعقاده دون توقف على القبض، أو إي شيء آخر ما لم ينص القانون على غير ذلك.

---

[٢٨] الشبيبي، وليد محمد، لوائح الفيفا الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين، مرجع سابق، ص٢٨.

[٢٩] الشبيبي، وليد محمد، لوائح الفيفا الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين، مرجع سابق، ص٤٢.

[٣٠] السرحان، عدنان إبراهيم، وخاطر، حمد، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٣٩.

٢. أما حقوق العقد، فيجب على كل من الطرفين الوفاء بما أوجبه العقد عليه منهما"[٣١].

ونصّت المادة (٢١٣) من القانون المدني على ما يلي: "الأصل في العقد رضا المتعاقدين وما التزامها في التعاقد".[٣٢]

أما العقود الشكلية، فهي العقود التي لا يكفي فيها تبادل الإيجاب والقبول لإبرام العقد، إذ يجب لذلك استيفاء شكل معين يحدده القانون، أو أطراف العقد، فالتصرفات الواردة على عقار لا تنعقد في القانون المدني إلا بالتسجيل في دوائر تسجيل الأراضي؛ أي أنه إذا تم تسجيل العقار خارج دائرة الأراضي اعتبر العقد باطلًا؛ لأنه يتوقف على ذلك تسجيله في دائرة الأراضي[٣٣]، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الموقرة في قرار، حيث قضت بـــ: "يعتبر بيع الأموال غير منقولة خارج دائرة تسجيل الأراضي بيعًا باطلًا ويترتب على ذلك إعادة الحال عمّا كان عليه"[٣٤]، وهذا ما أكدت عليه أيضا المادة (١٦٨) من القانون المدني الأردني الذي نص على أنه "في حال كون العقد باطل فإنه لا يترتب عليه أي أثر قانوني".[٣٥]

فالذي يميز العقود الشكلية عن العقود الرضائية عدة اختلافات، وهي أن العقد الرضائي هو العقد الذي يكفي التراضي وحده لانعقاده دون الاعتداد بطريقة التعبير عن الإرادة، إذ بمجرد تطابق إرادتي العاقدين ينشأ العقد دون وجود شرط على صحته، أما العقد الشكلي، فهو الذي لا يكفي التراضي لانعقاده، وإنما يلزم بالإضافة إلى التراضي إنشاء شكل خاص يتصل بالتعبير عن الإرادة، إما بحكم القانون، أو باتفاق الطرفين. وإذا كانت رضائية العقود هي المبدأ العام، فإن الشكلية تعتبر استثناءً عليه، وتبرر هذه الشكلية أحيانا بأهمية تنبيه أحد العاقدين، أو كلاهما إلى خطورة ما يقدم عليه من إبرام العقد، كما هو الشأن في الرهن التأميني. وتتفاوت أغراض المشرِّع من الشكلية، فقد تكون الشكلية شرطًا لانعقاد العقد، وعندئذ لا ينعقد العقد ولا ينتج أثره إلا إذا تمت مراعاة هذه الشكلية، وإذا لم تتم مراعاتها اعتبر العقد الذي أُبرم باطلاً، وتعني أن المشرِّع يستلزم لاتخاذ التصرف القانوني أن يتخذ شكلًا معيناً كأن يشترط الكتابة لإثبات التصرف القانوني، وفي هذه الحالة ينعقد التصرف صحيحًا بين طرفيه، لكنه لا يصبح نافذًا إلا باتخاذ شكلاً معيناً.[٣٦]

---

[٣١] القانون المدني الأردني.

[٣٢] القانون المدني الأردني.

[٣٣] السرحان، عدنان إبراهيم وخاطر، حمد، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية االلتزامات دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٣٩.

[٣٤] قرار محكمة التمييز رقم (٢٥٠٩) لسنة (٢٠٠٤) تمييز حقوق الصادر بتاريخ (٢٠٠٤/١٢/٢٠)، منشورات قسطاس.

[٣٥] القانون المدني الأردني.

[٣٦] فريد، نصر أبو الفتوح، التنظيم القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، العدد (٣٤)، الجزء الثالث، جامعة عجمان، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩، ص٢٦.

عقود الانتقال هي عقود شكلية؛ أي أنه لا يصح عقد الانتقال إلا إذا اتخذ شكلاً معيناً، وعقود الانتقال هي عقود شكلية بامتياز، إذ أقرّ الاتحاد الدولي، أو الاتحاد الوطني أن تحرر في شكل معين؛ أي أن تكون مذيّلة بتوقيعات الأطراف.[١]

أما العقد الغير مسمى، فهو العقد الذي لم يرد به تنظيم خاص في القانون المدني، أو القانون التجاري، أو القوانين الأخرى وهو بخلاف العقد المسمى الذي يرد له تنظيم، ولا يكفي فقط أن يسميه القانون حتى نطلق عليه مفهوم العقد المسمى، بل يجب أن يورد له تنظيماً خاصاً في القانون، إذ توجد العديد من العقود المسماة في الواقع لكن ليس لها تنظيم قانوني، لذا فهي تعدٌ من العقود الغير مسماه، كذلك لا يشترط لكي يكون العقد مسمى أن تورد أحكامه في قانون معين، كالقانون المدني، بل أيضاً من الممكن أن يصدر المشرِّع أي قانون ليقوم في تنظيم العقد، والمهم في الأمر أن يتولى المشرِّع نفسه تنظيم العقد بصورة تفصيلية، خاصة دون إحالة جميع أحكام العقد للقواعد العامة، فإذا ما صدر مثل هكذا تنظيم وُصِفَ العقد بأنه غير مسمى، وحصيلة ما تقدم فإنّ عقد الانتقال، وإن كانت له تسمية في الواقع العملي، إلا أنه لم يقم المشرِّع بتنظيم احكامه في أي قانون مما وصفه بأنه عقد غير مسمى[٢].

وباستقراء القواعد المنظمة لعقود انتقال اللاعبين الواردة في الفيفا، أو لوائح الاتحادات الوطنية، نجد أن عقود انتقال اللاعبين من العقود الشكلية وليست من العقود الرضائية، حيث ألزم الاتحاد الدولي لكرة القدم أن تحرّر بشكلٍ خاص، وتكون مذيلة بتوقيعات الأطراف، وهما النادي القديم الذي سمح بالانتقال، واللاعب والنادي الجديد، فضلاً عن ضرورة تسجيله في الاتحاد الوطني إذا كان الانتقال وطنياً، أو تسجيل له في الاتحاد الدولي إذا كان الانتقال دولياً.

ويعدٌ أيضاً عقد الانتقال الرياضي بأنه عقد فوري ينفّذ دفعة واحدة، دون أن يرتبط تنفيذه بعنصر الزمن، فهو ينتج آثاره القانونية دون تأثر بعامل الزمن، وحتى إذا تأخر التنفيذ إلى وقتٍ لاحق، فذلك لا يغير في الأمر شيء، ما دام لا يؤثر في التزامات الطرفين، فبيع شيء يسلم في الحال بثمن يدفع في الحال يعدٌ عقداً فورياً؛ لأن عنصر الزمن هنا معدوماً؛ لكون أن كلاً من المبيع والثمن يسلّم في الحال، فهو عقد فوري بخلاف العقد الزمني، فهو العقد الذي يلعب فيه عنصر الزمن دوراً جوهرياً وحاسماً، وعلى أساسه يقاس محله، وتحدد التزامات طرفيه، ومثال ذلك عقد الإيجار، وعقد العمل.[٣]

الفرع الثاني: عقد معاوضة (مركب) قائم على اعتبار شخصي

---

[١] الدخلي، معطي، عقود انتقال اللاعبين المحترفين، مرجع سابق، ص١٠٢.

[٢] إبراهيم، إبراهيم عمر، التكييف القانوني لعقد انتقال اللاعب المحترف، عقد الوكالة الرياضية (دراسة تطبيقية تحليلية مقارنة)، مرجع سابق، ص٩٧. ص٩٧.

[٣] فريد، نصر أبو الفتوح، التنظيم القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، مرجع سابق، ص٣١.

في البداية لا بدّ من تمييز كل من عقد المعاوضة وعقد التبرع، حيث يقصد بعقد المعاوضة بأنه هو العقد الذي يأخذ فيه كلاً من المتعاقدين مقابل ما يعطي ويعطي مقابلاً لما يأخذ، مثال ذلك عقد البيع ،حيث البائع يسلم المبيع مقابل الثمن والمشتري يدفع الثمن. أما عقد التبرع، فهو العقد التي لا يأخذ فيه مقابل ما يعطي، ولا يعطي المتعاقد الآخر مقابلًا لما يأخذ، مثال تلك الهبة دون عوض؛ ففيه يخرج الشيء الموهوب من ذمة الواهب دون مقابل ليحصل عليه الموهوب له دون أن يبذل شيء. وللتمييز بينهم هناك معيارين: معيار شخصي وهو الرجوع إلى نية التبرع، فإذا كان تبرعه مقابل خدمة أو مصلحة مالية، فهنا تنتفي عن العقد صفة التبرع، ويكون عقد معاوضة، وهناك أيضاً معيار اقتصادي وذلك بالنظر إلى ما يعطيه المتبرع وما يحصل عليه، فبيع سيارة مثلًا بثمن تافه لا يتناسب مع سعرها الحقيقي قد يجعل العقد تبرعاً على الرغم من أنه في الظاهر عقد بيع.[١]

يطلق وصف المعاوضة على كل عقد يأخذ فيه أحد المتعاقدين مقابلًا لِما يعطي، ويعطي مقابلا لما يأخذ، وخلافها التبرع الذي يطلق على كل عقد يأخذ فيه أحد المتعاقدين دون أن يعطي مقابلًا لما أخذ، أو يعطي دون أن يأخذ مقابلًا لما أعطى، وعقد الانتقال هو عقد من عقود المعاوضة، فكل طرف فيه يأخذ مقابلًا لما يعطي، ويعطي مقابل لما يأخذ، فالنادي القديم يأخذ مقابل الانتقال اتجاه استغنائه عن اللاعب، واللاعب يأخذ الأجر ونسبته من المقابل تجاه التزامه بالعمل لدى النادي الجديد، وهذا الأخير يأخذ ويستلم عمل اللاعب مقابل إعطائه مقابل الانتقال.[٢]

تعتبر عقود انتقال اللاعبين من عقود المعاوضة، وذلك لكون أطراف العقد فيها تكون دائنة ومدينة في نفس الوقت؛ أي أن الالتزامات فيها متقابلة ومتبادلة، ففي حين النادي الأصلي ملزماً بفسخ عقد اللاعب وتسليم اللاعب للنادي الجديد، وبذات الوقت يكون النادي الجديد مديناً له بدفع المقابل المالي المتفق عليه في عقد الانتقال المبرم، وكذلك اللاعب يكون مديناً بمجهوده للنادي الجديد، ودائناً بالأجور والمنح المتفق عليها، وهكذا يكون عقد انتقال اللاعبين من عقود المعاوضة، وهي العقود التي يأخذ فيها كل طرف مقابل لما يعطي[٣].

إن شخصية اللاعب في عقد الانتقال محل اعتبار لدى الناديين، إذ إن لشخصية اللاعب اعتباراً كبيراً لدى كلا الناديين، إذ بهذا الاعتبار تتحد قيمة مقابل الانتقال، فمثلما يبحث النادي الجديد عن أشهر اللاعبين المحترفين وأكفأهم لغرض الوصول إلى القمة في المباريات الرياضية، فإن النادي القديم لا يفرِّط في لاعب كفؤ عنده إلا بمبلغ باهظ القيمة، بخلاف فيما لو كان اللاعب غير كفؤ، كما أن لاعتبار شخصية اللاعب أهمية كبيرة في تنفيذ التزامه، وعلى الأخص في حالة رفضه أداء العمل لمصلحة النادي الجديد، فإنه لا يمكن إجباره على التنفيذ، أو التنفيذ على حسابه لأن شخصية اللاعب محل اعتبار في عقد الاحتراف الرياضي الناجم عن انتقاله إلى ناديه الجديد، كما أن لاعتبار

---

[١] السرحان، عدنان إبراهيم، وحمد، خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٤٢-٤٣.

[٢] إبراهيم، إبراهيم عمر، التكييف القانوني لعقد انتقال اللاعب المحترف، عقد الوكالة الرياضية (دراسة تطبيقية تحليلية مقارنة)، مرجع سابق، ص١٠٠.

[٣] الدخلي، معطي، عقود انتقال اللاعبين المحترفين، مرجع سابق، ص١٠٢.

شخصية اللاعب أثراً في انقضاء عقد الاحتراف الناجم عن الانتقال، فإذا توفى اللاعب، أو عجز عن إتمام اللعبة، فإن عقده مع ناديه الجديد ينقضي دون إمكان التنفيذ على تركته ومواجهة ورثته؛ لأن عقده من عقود التي تنقضي حتماً بوفاته[١].

إن عقد انتقال اللاعب الرياضي المحترف هو عقد كل طرف فيه يأخذ مقابلًا لما يعطي، كعقد البيع الذي يأخذ فيه البائع الثمن، والمشتري يأخذ المبيع ويعطي الثمن.[٢]

عقود الاعتبار الشخصي هي العقود التي تكون شخصية أحد المتعاقدين، أو كلاهما، أو صفة من صفاتهما عنصراً جوهرياً في التعاقد، ولذلك نلاحظ في هذا النوع من العقود أنه يمتاز بشروط، أو صفات معينة تسمى بالمؤهلات الشخصية التي يقصد بها كل صفات المتعاقد الشخصية التي تكون ذات تأثير في حسن تنفيذ العقد، فيدخل فيها ما اشتهر عن المتعاقد من ناحية الكفاية الفنية، والأمانة، وحسن المعاملة، وما قام به من أعمال تكسبه تجربة عملية، وحجم خبراته. وإذا طبقنا هذا الكلام على عقود انتقال اللاعبين لوجدنا أن شخصية المتعاقدين تكون محل نظر واهتمام، ولولا ذلك لما تمّ إبرام العقد، فعندما يسعى النادي مثلًا للتعاقد مع نادٍ لانتقال لاعب معين إلى صفوفه، فلا يمكن لنادٍ أن يتعاقد مع أي نادٍ آخر، وإنما سيتعاقد فقط مع نادٍ لأنه الوحيد الذي يملك خدمات اللاعب المطلوب انتقاله لارتباطه بعقد احتراف معه، كما أن شخصية اللاعب تلعب دوراً كبيراً في تحديد قيمة الانتقال، فكلما كان اللاعب موهوباً ويمتلك العديد من المهارات الفنية، فإن قيمة مقابل انتقال هذا اللاعب تكون كبيرة بالمقارنة مع لاعب آخر ينتمي لنفس النادي، ولكن ليس لديه نفس المهارات، بل أن المركز الذي يلعب فيه اللاعب يكون محل اعتبار أيضاً في إتمام عقد الانتقال وقيمته، فمقابل الانتقال الذي يدفع للاعب المهاجم ليس كالذي يدفع للمدافع.[٣]

الفرع الثالث: عقد فوري التنفيذ محدد القيمة

العقد الفوري هو العقد الذي ينفذ دفعة واحدة دون أن يرتبط تنفيذه بعنصر الزمن، كالبيع، فهو ينتج آثاره القانونية دون تأثر بعامل الزمن، وحتى إذا تأخر التنفيذ إلى وقت لاحق، فذلك لا يغير من الأمر شيء، ما دام لا يؤثر في التزامات الطرفين، فبيع شيءٍ يسلّم في الحال بثمن يدفع في الحال يعدُّ عقداً فورياً؛ لأن عنصر الزمن هنا معدوماً، إذ إن كلاً من المبيع والثمن يسلم في الحال، فهو عقد فوري التنفيذ، أما العقد الزمني، فهو العقد الذي يلعب

---

[١] إبراهيم، إبراهيم عمر، التكييف القانوني لعقد انتقال اللاعب المحترف، عقد الوكالة الرياضية (دراسة تطبيقية تحليلية مقارنة)، مرجع سابق، ص١٠١.

[٢] العبيدي، علي هادي، العقود المسماة البيع والإيجار وقانون المالكين والمستأجرين، دار الثقافة، الطبعة العاشرة، ٢٠١٦، ص٢٨.

[٣] فريد، نصر أبو الفتوح، التنظيم القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحرفين (دراسة تحليلية مقارنة)، مرجع سابق، ص٣١، ص٣٢.

فيه عنصر الزمن دوراً جوهرياً وحاسماً، وعلى أساسه يقاس محله وتتحد التزامات طرفيه، ومثاله عقد الإيجار، وعقد العمل، والشركة، والتوريد، فهذا النوع من العقود ينشئ روابط قانونية تستمر في الزمان.[١]

أيضاً العقود الفورية هي العقود التي تتحدد فيها التزامات المتعاقدين بانعقاد العقد؛ أي بارتباط الإيجاب والقبول، حيث لا يدخل الزمن في تحديدها حتى لو تم التنفيذ على شكل دفعات، مثل عقد البيع، فتسديد الثمن من قبل المشتري على شكل أقساط لا يؤثر على وصف عقد البيع بأنه فوري؛ لأن الزمن لم يدخل في تحديد الثمن، وإنما إرادة طرفي العقد هي التي جعلت من الثمن مقسّط الدفع، والأجل فيه قد وضع لتحديد وقت التنفيذ، لا لتحديد مقدار الثمن، وفي عقد المقاولة، أو الاستصناع، فإن تنفيذه يحتاج لمهلة معينة، لكن لا يمكن اعتباره مستمر التنفيذ؛ لأن الزمن ليس هو الذي حدّد االلتزامات الناشئة عن عقد المقاولة، أو الاستصناع.

إن عقد الانتقال هو عقد محدد المقدار، إذ يعلم كل من اللاعب والنادي الجديد وقت إبرام عقد الانتقال مقدار ما سوف يعطيه، ومقدار ما ياخذه.

وبتطبيق هذه القواعد على عقود انتقال اللاعبين، نجد أنها عقود فورية، حيث لا يكون للزمن أي دور في قياس االلتزامات المرتبة على العقد، وبمجرد إبرام العقد يتم الانتقال فوراً، ولا يكون للزمن أي أثر على تنفيذ العقد.

الفرع الرابع: عقد من عقود المساومة الحرة

تنقسم العقود وفقًا للقواعد العامة إلى عقود الإذعان، وعقود المساوة الحرة، فعقد الإذعان هو العقد الذي يستأثر فيه أحد المتعاقدان بوضع شروط العقد، في حين لا يبقى للطرف الآخر إلا قبولها جملةً دون أن يكون له الحق في مناقشتها، أو طلب تعديلها، وذلك لأن المتعاقد الآخر يكون في مركز أعلى منه يجعله يفرض شروطه. ويتحقق هذا النوع من العقود حين يكون أحد الطرفان مستأثران بخدمة، أو محتكر لسلعة مما يجعل الطرف الثاني يذعن لشروطه، أما عقد المساومة الحرة، هو العقد الذي يمتلك كل طرفية حرية مناقشة شروطه قبل إبرامه على قدم المساواة مع الطرف الآخر، ففي مثل هذا النوع من العقود يكون الطرفان في نفس المركز يتساويان في مناقشة شروط وآثار العقد[٢].

وإذا طبقنا هذه القواعد على عقود انتقال اللاعبين، لوجدنا أنها عقود المساومة الحرة؛ لأنها لا تبرم إلا بعد أن تجري المفاوضات على مدة اللعب، ومبلغ الانتقال، وشروط الانتقال، وأجر اللاعب وغيرها، وليس هناك أي إذعان من قبل نادٍ في مواجهة نادٍ آخر، حيث يحق لأي نادٍ يدخل في مفاوضات انتقال لاعب معين أن يرفض التعاقد إذا

---

[١] فريد، نصر أبو الفتوح ، التنظيم القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحرفين (دراسة تحليلية مقارنة)، مرجع سابق، ص٣١.

[٢] فريد، نصر أبو الفتوح، التنظيم القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحرفين (دراسة تحليلية مقارنة)، مرجع سابق، ص٢٩.

وجد أن الصفقة لا تحقق له المزايا التي يريدها، كما لا يجبر اللاعب أيضاً على الانتقال إلى نادٍ لا يرغب في اللعب له.

ويتميز عقد انتقال اللاعب الرياضي بعدد من الخصائص التي تمييزه عن باقي العقود الأخرى، وهذه الخصائص تعود للطبيعة الخاصة التي يتميز بها عقد الانتقال، وأطراف هذا العقد كل من اللاعب الرياضي المحترف والنادي القديم، والنادي الجديد.

١. عقد الانتقال هو عقد رياضي

يقصد في العقد الرياضي بأنه هو عقد يلتزم به شخص رياضي بأداء عمل رياضي لشخص معنوي تحقيقًا للهدف الرياضي الأساسي الذي من أجله أبرم العقد، كعقد الانتقال، وعقد الإعارة، وعقد الاحتراف وغيره[١].

وبعد الاطلاع على تعريف العقد الرياضي، يتضح لنا أن العقد الرياضي يحتوي على عناصر، وهي كل من عنصر الشخص الرياضي، وعنصر النشاط الرياضي، والهدف الرياضي، وسنحدث عن كل عنصر على حده:

٢. الشخص الرياضي

يمكن القول بأن الرياضة عموماً تعتمد على الأشخاص الطبيعيين، حيث إن الشخص الطبيعي يعدُّ هو محور اللعبة الرياضية، سواء كانت هذه اللعبة تعتمد على النشاط الفكري، أو البدني، إلا أنه مع تطور الألعاب الرياضية بوجهٍ عام، بدأت الأشخاص المعنوية تلعب دوراً مهماً في اللعبة الرياضية، وأصبح تأثيرها ملحوظًا[٢].

ويمكن الاعتقاد بصحة ما ذهب إليه البعض، من أن الشخص الرياضي من الممكن أن يكون شخصاً طبيعيًا، سواء أكان الشخص الرياضي مدرّبًا، أم لاعبًا، أم حكمًا، أم إداريًا في نادٍ، وكل شخص يعتمد على الرياضة باب رزق له، ومن الممكن أن يكون شخصاً معنويًا، كالنادي الرياضي، أو المنظمات الدولية، أو الوطنية والاتحادات الرياضية.

٣. النشاط الرياضي

إن اعتبار عقد ما عقد رياضيًا يفترض أن يكون منصبٌ على نشاط رياضي، وهذا النشاط لا يشترط فيه أن يكون جماعيًا، فقد يكون فردي، ولا يشترط فيه كذلك أن يكون هناك خصم في النشاط الرياضي، وذلك لكون أن المنافسة قد تكون مع الذات لا مع الغير، فالنشاط الرياضي يرد على صور متنوعة لا حصر لها، فقد يكون ممارسة لعبة رياضية، وقد يكون عقد احتراف ما بين لاعب رياضي ونادٍ رياضي، وقد يكون عقد انتقال ما بين ناديين، وقد

---

[١] غانم، محمد أحمد، والشافعي، كريم محمد، العقود في المجال الرياضي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠٢٣، ص١٥.

[٢] الأحمد، محمد سليمان وآخرون، الثقافة بين القانون والرياضة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، ٢٠٠٥، ص٩٥.

يكون عقد تدريب رياضي وغيرها من التصرفات التي تنصب في جوهرها على الرياضة بوجهٍ عام. ولقد عرّف البعض النشاط الرياضي بأنه كل أداء رياضي إيجابي منظم يمارسه الإنسان بمحض إرادته. والملاحظ أنه قد أخرج الأشخاص المعنويين من ممارسة النشاط الرياضي، وعلى الرغم من أن الأندية في تعاقدها، تمارس نشاطًا رياضيًا، وهي تعتبر من الأشخاص المعنوية الرياضية[١].

٤. الهدف الرياضي

لم يحدِّد الفقه أو التشريعات الرياضية معياراً يمكن الاستناد إليه في تحديد ماهية الهدف الرياضي، ويمكن القول في إطار ذلك بأن تحديد المقصود بالهدف الرياضي يعتمد على إرادة الشخص الرياضي بممارسته للنشاط الرياضي والأهداف الرياضية تتنوع بصورة كبيرة، إذ قد يكون الهدف الرياضي الفوز بمباراة رياضية، وقد يكون الهدف الرياضي استقطاب لاعب إلى ناد رياضي، وقد يكون الهدف الرياضي لتنظيم مسابقة رياضية، وبذلك تتعدد الأهداف الرياضية بتعدد الغايات المبرم منها العقد الرياضي، وعليه يمكن القول بأن الهدف الرياضي ينصب عموماً على الرياضة ذاتها بمختلف جوانبها، وبالتالي يمكن تعريف الهدف الرياضي بأنه الباعث الرياضي لممارسة الشخص الرياضي لنشاطه الرياضي، ونستنتج مما سبق، بأن العقد الرياضي لا يكون قوامه شخصاً رياضياً فحسب، ولا يكون كذلك منصب على نشاط رياضي فحسب، وإنما يجب أن يكون هدفه رياضياً كذلك، وعليه فإن الاستناد إلى المعيار الشكلي للعقد بالاعتياد بأطرافه لا يعتبر تأسيساً دقيقًا للقول برياضة العقد، وكذلك الاعتياد بموضوع العقد في ذلك فحسب لا يعتبر ضابطًا لإسباغ تلك الصفة عليه، وإنما يجب اجتماع عناصر العقد الرياضي الثلاثة، وهي الشخص الرياضي، والنشاط الرياضي، والهدف الرياضي[٢].

الفرع الخامس: عقد الانتقال هو عقد مستقل عن عقد الاحتراف الجديد

يمكن استنباط هذه الخاصية لعقد انتقال اللاعب الرياضي من العملية الفنية لانعقاده، وذلك أن العملية الفنية لعقد الانتقال تتطلب في مراحلها النهائية إبرام عقد انتقال بين اللاعب، والناديين القديم والجديد، ومن ثم إبرام عقد احتراف جديد ما بين اللاعب والنادي الجديد، معنى ذلك أن عقد الانتقال يتطلب انعقاد عقدي متتاليين، أولهما عقد نقل قيد اللاعب من ناديه القديم إلى ناديه الجديد، وثانيهما عقد الاحتراف الجديد الذي يربط اللاعب والنادي الجديد بعد تمام عقد الانتقال، ومن هنا يمكن القول بأن عقد الانتقال يتمتع بالاستقلالية عن عقد الاحتراف الجديد، وهذه الاستقلالية تنتج نتيجة لاختلاف العقدين في أمور عدة، من حيث أطراف العقد؛ فإن عقد الانتقال هو عقد ثلاثي –كما ذكرنا سابقًا– وينعقد هذا العقد بتراضي اللاعب، وناديه القديم، والنادي الجديد، ومراعاة الشكلية الواجب اتباعها لانعقاده. أما عقد

---

[١] العلاوي، محمد جمال يوسف، التنظيم القانوني لعقود انتقال اللاعبين الرياضيين، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠١٧، ص٥٤.

[٢] العلاوي، محمد جمال يوسف، التنظيم القانوني لعقود انتقال اللاعبين الرياضين، مرجع سابق، ص٥٤.

الاحتراف، فيكون بين اللاعب والنادي الجديد، أما من حيث الزمن، فإن عقد الانتقال هو عقد فوري التنفيذ؛ بمعنى أن الزمن لا يعدُّ عنصراً جوهرياً فيه، وأن الالتزامات التي يرتبها عقد الانتقال تعتبر فورية التحقيق عند إبرام العقد، أما عقد الاحتراف المبرم بين النادي الجديد واللاعبأ هو عقد زمنيأ حيث إن هذا العقد يعتمد على الزمن في ترتيب الالتزامات في ذمة أطراف العقدأ حيث إن المدة تعدُّ عنصراً جوهرياً في عقد الاحتراف، أما من حيث الفسخ، فإن عقد الاحتراف المبرم بين النادي القديم واللاعب لا يوثر فسخه على عقد الانتقال، باعتبار أن العلاقة التعاقدية بين اللاعب وناديه الجديد، وإنْ كانت تستند إلى عقد الانتقال لا تدخل في جوهر عقد الانتقال، مما يعني أن عقد الاحتراف لا يؤثر على عقد الانتقال، وأساس ذلك أن النادي القديم ليس طرفاً في عقد الاحتراف الجديد حتى يتأثر بفسخه، وبالتالي يمكن القول بأن عقد الانتقال له استقلالية عن عقد الاحتراف الجديد من هذه الناحية. لكن الأمر يختلف بالنسبة لعقد الانتقال، إذ إن فسخ عقد الانتقال من شأنه أن يعيد قيد اللاعب إلى سجل ناديه القديم، وبالتالي يتوقف عقد الاحتراف عن إنتاج آثاره، مع بقاء صحة ممّا رتّبه من آثار في الماضي، وعلة ذلك أن عقد الاحتراف تابع لعقد الانتقال، على خلاف عقد الانتقال الذي لا يكون لعقد الاحتراف الجديد أي تبعية له، فإنه يمكن القول بأن فسخ عقد الانتقال يؤثر على عقد الاحتراف القديم، سيما وأن أطراف عقد الاحتراف كليهما أطراف في عقد الانتقال، ولكن فسخ عقد الاحتراف الجديد ليس من شأنه التأثير على عقد الانتقال باعتبار أن النادي القديم ليس طرفاً فيه، وهذا ما يشير إلى استقلالية عقد الانتقال عن عقد الاحتراف الجديد[1].

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لعقد انتقال اللاعب الرياضي المحترف

لبحث الطبيعة القانونية لعقد انتقال اللاعب الرياضي المحترف، سنتناول هذا المطلب في خمسة فروع: نخصص الفرع الأول للاتجاه الذي يرى أن عقد انتقال اللاعب الرياضي المحترف عقد مقاولة، والفرع الثاني للاتجاه الذي يرى أن عقد انتقال اللاعب الرياضي المحترف هو عقد ممزوج بين عقد مقاولة وعقد العمل، والفرع الثالث للاتجاهات التي ترى أن عقد الانتقال عقد إيجار وعقد مدني وعقد مزدوج، والفرع الرابع للاتجاه الذي يرى أن عقد الانتقال عقد يخضع للقانون المدني، والفرع الخامس والأخير نخصصه للاتجاه الذي يرى أن عقد الانتقال عقد ذي طبيعة مزدوجة.

الفرع الاول: الاتجاه الذي يرى أن عقد انتقال اللاعب الرياضي المحترف عقد مقاولة

في إطار الصعوبة التي تكتنف عملية تحديد التكييف القانوني لعقد انتقال اللاعب الرياضي من نادٍ إلى آخر ذهب البعض إلى اعتبار عقد الانتقال عقداً ذا طبيعة خاصة، ولكن يمكن الاعتقاد بأن هذا التفسير لا يعطينا تحديداً

---

[1] العلاوي، محمد جمال يوسف، التنظيم القانوني لعقود انتقال اللاعبين الرياضين، مرجع سابق، ص٦٠-٦١.

دقيقاً لماهية التكييف القانوني لهذا العقد؛ نظراً لما لتكييفه من أثر على إعمال النصوص القانونية، ويمكن القول بأن مسألة تحديد التكييف القانوني للعقد هي من مسائل القانون، ولذلك هو سلطة للمحكمة دون قيد عليها من مسميات المتعاقدين، وعلة جعل هذه السلطة من النظام العام، هو أن العاقدين قد يعمدان إلى ستر المسمى الحقيقي للعقد بمسمى آخر، أو أنهما يخطئان في ذلك دون قصد، وعلى ضوء ما للإرادة من دور في تحديد التكييف القانوني للعقد عموماً، ونظرا لطبيعة عقد الانتقال المميزة. وحيث إن مسألة التكييف القانوني لعقد الانتقال تعتمد على مجمل العملية الفنية لانعقاده، وقصد الأطراف فيه، فإنه يمكننا القول بأن عقد انتقال اللاعب لا يخرج عن كونه عقد مقاولة[١].

عُرِّف عقد المقاولة في التشريع الأردني، وتحديداً المادة (٧٨٠) من القانون المدني الأردني، حيث نصّت المادة على أن عقد المقاولة هو: "عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه أن يصنع شيئًا أو يؤدي عملًا لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر"[٢]، ونصّت أيضاً المادة (٦٨) من القانون المدني الأردني على تعريف الحق الشخصي، حيث عرّفته بأنه: "رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل"، وعند إسقاط النص على عقد الانتقال يتوجب علينا أن نقول إن النادي القديم يتعهد للنادي الجديد بنقل اللاعب الطرف الثالث في عقد الانتقال من سجلات ناديه إلى النادي الجديد، وبالتالي يتوجب على النادي الجديد دفع ثمن بدل عملية الانتقال، والقيمة تكون محددة بالعقد.

إن اللاعب يجوز أن يكون فقط مسجل لدى نادٍ واحد، ولا تجوز ازدواجية تسجيل اللاعب في أكثر من نادٍ، وهذا ما أكدته لوائح الفيفا الخاصة في أوضاع وانتقالات اللاعبين.

عرّف الفقهاء عقد المقاولة بأنه "عقد يتعهد بمقتضاه أن يقوم شخص معين بعمل معين لحساب شخص آخر في مقابل أجر دون أن يخضع لإشرافه أو إرادته"، ومثال ذلك، أن يتعهد شخص ببناء منزل، أو إنشاء مصرف، أو صنع أثاث، ولا بدّ من العلم أن أحكام المقاولات لا تقتصر فقط على المقاولين، بل تسري على العمال والصناع وعقود المهن الأخرى وعقد النشر وغيره من العقود، وأيضاً لا بدّ من التنويه أن هذا العقد يمتاز بخاصية الاستقلال، وهي استقلال المقاول عن رب العمل في تنفيذ العقد؛ أي دون أن يكون المقاول تحت إشراف وإدارة رب العمل[٣].

ذهب رأي في الفقه والقضاء الفرنسي إلى أن العقد الرياضي هو عقد مقاولة استناداً لفكرة أن اللاعب في الملعب يفتقد أثناء أدائه الألعاب الرياضية لتوجيه وإشراف رب العمل المتعاقد معه أي النادي الجديد حين يمارس

---

[١] العلاوي، محمد جمال يوسف، التنظيم القانوني لعقود انتقال اللاعبين الرياضين، مرجع سابق، ص٤١.

[٢] القانون المدني الأردني، المادة (٧٨٠).

[٣] البكري، محمد عزمي، عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء، دار محمد للنشر والتوزيع، مصر، ص٩-١٠.

عمله الرياضي بنوع من الاستقالية، فلا يكون عقده عقد عمل لتخلف أهم عناصره، وهي تبعة العامل (اللاعب) لرب العمل (النادي الرياضي)، فيكون بذلك أقرب لعقد المقاولة من عقد العمل الفردي[1].

الفرع الثاني: الاتجاه الذي يرى أن عقد انتقال اللاعب الرياضي المحترف هو عقد ممزوج بين عقد مقاولة وعقد العمل

عرّف القانون المدني الأردني عقد البيع في المادة (٤٦٥) من القانون المدني الأردني، حيث نصّت على أن: "البيع تمليك مال أو حق مالي لقاء عوض".

إن عقد الانتقال يرد على منفعة شخص، وهذه المنفعة تعود من الأموال التي يجوز التعامل بها، التي يمكن تقييمها بالمال، وعليه فالانتقال عقد بيع بمقتضاه يعدُّ كلاً من النادي القديم واللاعب بائعاً؛ لأنهما يتقاسمان (عادة) مقابل الانتقال بنسبٍ معينة، ويعدُّ النادي الجديد مشترياً، فهو الذي يدفع مقابل الانتقال الذي يتمثل وفق هذا المنظور في (الثمن) الذي يمتلكه البائع مقابل تمليك المشتري المبيع الذي يتمثل وفق ذات المنظور في منفعة اللاعب، وبموجب هذا العقد يلتزم النادي القديم واللاعب بوصفهما (بائعاً) بنقل ملكية المنفعة إلى النادي الجديد، كما يلتزمان بتسليم محل البيع، وتمكين النادي الجديد (المشتري) من استلامه، ويقترن هذا الالتزام بتسليم البائع نفسه؛ لأن المحل متصلاً به، كما يلزمان بضمان أي تعرض صادر من الغير يكون قانونياً، أو صادراً منهما مادياً كان أم قانونياً، ويلتزمان أخيرا بضمان العيوب الخفية القديمة والمؤثرة والتي لا علم للنادي الجديد بها والتي أصيب بها اللاعب بحيث يمكن أن تؤثر على أدائه للعبة، أو تنقص من قيمة جهده، فضلاً عن التزامهما بما وجب عليهما القيام به بموجب ما أنفقت عليه الأطراف المعنية في العقد، ومن جهته يلتزم النادي الجديد بوصفه مشترياً بدفع مقابل الانتقال إلى البائع، فضلاً عن نفقات العقد ومصاريفه، كما يلتزم البائع بتسليم اللاعب في الزمان والمكان المحدّدين في العقد ما لم يوجد اتفاق بين أطراف العقد على تعديل هذه الالتزامات[2].

إن الرأي الراجح في الفقه والقضاء الفرنسي والمصري، يرى أن عقد الاحتراف هو عقد عمل للاعب المحترف، وليس عقد مقاولة، وذلك استناداً إلى عدة أمور، من أهم هذه الأمور: أن اللاعب المحترف يتقاضى أجر وراتب منتظم شأن العامل في عقد العمل، لا مبلغ جزافياً شأن المقاول في عقد المقاولة، وأنه يخضع للحماية الاجتماعية شأن كل عامل في عقد العمل، على خلاف المقاول، وأن شخصية اللاعب المحترف وقدرته المهارية كانت محل اعتبار رب العمل (النادي الرياضي)، بحيث يتعين عليه القيام بعمله الرياضي بنفسه لا عن طريق غيره، فهو عامل في عقد عمل لا مقاول في عقد المقاولة، وأن اللاعب المحترف شأن الفنان اليوم اعتبر عقده مع المنتج السينمائي

---

[1] الكتبي، محمد علي طارش، النظام القانوني لعقود الرياضة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص٣٢.

[2] الأحمد، محمد سليمان، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، سنة ٢٠٠١، ص٨٥-٨٦.

هو عقد عمل حين يخضع لتوجيهات المخرج والمنتج في كيفية أدائه لعمله، ودوره الفني، ومكان ووقت أدائه، وهو نفسه القائم بشأن اللاعب المحترف؛ فهو بدوره يخضع لإشراف المدرب الفني والإداري للعبة، من حيث تدريباته الرياضية، ومكان ووقت أدائها، وخطة اللعب، بل ويخضع لتعليمات مدربه بشأن حياته الخاصة، وأخيراً أن اللاعب المحترف يؤدي عمله الرياضي لا لحسابه، ولكن لحساب رب العمل (النادي الرياضي). إذاً فإن عقد احتراف اللاعب هو عقد عمل لوجود التبعية، وهي بطبيعة الحال شأن كل عقد عمل آخر هي التبعية القانونية[١].

الفرع الثالث: الاتجاهات التي ترى أن عقد الانتقال عقد إيجار وعقد مدني وعقد مزدوج

هناك اتجاهات متعددة في تصنيف عقد الانتقال الرياضي، وتعتمد على القوانين والتشريعات المحلية والدولية المعمول بها، وتهدف هذه الاتجاهات إلى تحديد الحقوق والواجبات لكل طرف في العقد وضمان العدالة والشفافية في عملية الانتقال الرياضي، ويجب أن يلتزم الأطراف المتعاقدة بشروط العقد والقوانين المعمول بها، وأن يتم احترام حقوق اللاعب والناديين في إطار العقد. فعقد الانتقال الرياضي يعدُّ أحد العناصر الأساسية في عالم الرياضة، ويجب على الجميع الالتزام به والعمل بنزاهة وشفافية لضمان استمرارية تطور وازدهار الرياضة.

يرى جانب من الفقه أن عقد الانتقال هو عقد قريب لعقد الإيجار، حيث وجهة نظر هذا الجانب من الفقه أن هذا العقد عقد الانتقال، هو عقد يبرمه اللاعب وهو المؤجر، والنادي القديم هو المستأجر الأصلي، والنادي الجديد هو المستأجر الجديد، وبعد انقضاء عقد الاحتراف (الإيجار) بين النادي القديم واللاعب مقابل مبلغ مالي يدفعه النادي الجديد لكل من النادي القديم واللاعب[٢].

وقد عرّف القانون المدني الأردني عقد الإيجار في المادة (٦٥٨) بأنه "تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم".

وعرّف الفقه عقد الإيجار بأنه "إن عقد الإيجار من عقود المعاوضة الملزمة لجانبي الزمنية التي يعدُّ الزمن فيها عنصراً جوهرياً ومن العقود التي ترد على مفزعة حيث كل طرف فيه يأخذ مقابلًا لما يعطي الطرف الآخر"[٣].

إن هذا التعريف ينطبق على عقد الانتقال، إذ بموجبه يُمكّن النادي القديم النادي الجديد في منفعة معلومة، وهي عمل أو جهد اللاعب بعوض معلوم وهو مقابل الانتقال ولمدة معلومة، وهي مدة عقد الاحتراف الناشئ عن عقد

---

[١] الكتبي، محمد على طارش، النظام القانوني لعقود الرياضة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص٣٣.

[٢] الأحمد، محمد سليمان، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، مرجع سابق، ص٩٤.

[٣] حمد، أشرف أحمد والوهاب، إبراهيم سيد، عقد الإيجار في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء، دار العدالة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، ص١١.

انتقال اللاعب إلى النادي الجديد، وبه يلزم المؤجر والذي يتمثل في كل من اللاعب وناديه الأصلي أن يمكن المستأجر وهو النادي الجديد في الانتفاع بالمأجور وهو عمل اللاعب[1].

لكن هناك جانب من الفقه، يرى أن عقد الانتقال لا يمكن أن يكون عقد إيجار، وذلك لعدة اختلافات، وأهمها المدة، حيث إن عقد الانتقال هو عقد فوري التنفيذ – كما قلنا سابقاً– بخلاف عقد الإيجار الذي يعدُّ عقداً زمنياً، ويعدُّ عنصر الزمن في عقد الإيجار عنصراً جوهرياً، والاختلاف الآخر أن محل عقد الانتقال هو إيجار لمنفعة شخص، أو عمله بخلاف عقد الإيجار الذي يكون المحل فيها إيجار منفعة؛ أي إيجار للانتفاع بشيءٍ معين، وشتان ما بين منفعة الشيء ومنفعة الأشخاص، ومع ذلك فإن الفرق ما زال قائماً؛ لأن التنازل عن الإيجار المبرمة بين المالك والمستأجر المتنازل والمستأجر المتنازل له تنشأ ثلاث علاقات: الأولى بين المستأجرين، وهي علاقة تحكمها حوالة الحق فيما يتعلق بالتنازل عن الحقوق، وحوالة الدين فيما يتعلق بالتنازل عن االلتزامات، وأنه من الصعب اعتبار عقد الانتقال حوالة حق وحوالة دين، أما العلاقة الثانية، فهي بين المستأجر المتنازل والمؤجر والتي تحكمهم أحكام الحوالتين، أما العلاقة الثالثة فهي العلاقة التي تكون بين المؤجر والمستأجر المتنازل والذي حل محل المتنازل، وهذه علاقة مباشرة يحميها عقد الإيجار[2].

إن الباحث يخالف الرأي الذي يرى أن عقد الانتقال عقد إيجار؛ لأن عقد الإيجار بالأصل هو عقد زمني مستمر بخلاف عقد الانتقال الذي يعتبر عقداً فوري التنفيذ، وغير زمني، فبالتالي من الصعب أن نطلق على عقد الانتقال بأنه عقد إيجار، وأيضاً تكريماً للإنسان لا يجوز أن نعتبره جماداً ننتفع منه، ولذلك تكريماً له لا نستطيع أن نطلق على عقد الانتقال عقد إيجار؛ لأنه ليس من المنطق أن نقارن إيجار منفعة؛ أي إيجار للانتفاع بشيء معين ما بين منفعة الشيء ومنفعة الأشخاص.

الفرع الرابع: الاتجاه الذي يرى أن عقد الانتقال عقد يخضع للقانون المدني

إن عقود الانتقال تخضع لمبدأ الرضائية في العقود؛ أي أن كل التصرفات القانونية المكوِّنة للانتقال تكون محل رضا جميع الأطراف المشاركة من النادي المحيل، والنادي المُحال له، واللاعب. إن العلاقة التي تربط اللاعب بناديه شأنه شأن العلاقة التي تربط نادياً بنادٍ آخر، وخصوصاً عقود نقل اللاعبين تُكيّف جميعها كعقود مدنية تخضع في كلتا الحالتين للقانون المدني، وتخضع عقود انتقال اللاعبين كسائر العقود المبرمة داخل إقليم الدولة لقانون الدولة، ولا يمكن لها بأي حال من الأحوال أن تكون مخالفة للقانون الداخلي لتلك الدولة– خاصة من حيث تكوينها.

---

[1] أمينة، فيلالي، عقد انتقال الرياضيين، رسالة ماجستير، جامعة الجيلالي اليابس، الجزائر، ٢٠١٦ ص٤٧.

[2] أمينة، فيلالي، عقد انتقال الرياضيين، مرجع سابق، ص٥١.

إن الباحث يخالف الرأي الذي يعتبر عقد الانتقال عقداً مدنياً؛ لأنه الغاية من إبرام عقد الانتقال هو تحقيق ربح لنادي القديم واللاعب، فإنه يكون في هذه الحالة عقد تجاري، فضلًا على أنه من الممكن أن يكون عقد الانتقال دولياً إذا شابه عنصراً أجنبياً في حال انتقل اللاعب لنادٍ تابع لاتحاد أجنبي.

الفرع الخامس: الاتجاه الذي يرى أن عقد الانتقال عقد ذي طبيعة مزدوجة

هناك عقود لا يمكن وصف طبيعتها إلا بوصف واحد يجعلها خاضعة لقانون واحد، كما أن هناك عقوداً أخرى يمكن أن توصف بأكثر من وصف يجعلها في كل مرة خاضعة لقانون يختلف عن القانون الذي تخضع له في المرة الأخرى، فعقد الزواج مثلًا عقداً لا يمكن أن يكون إلا عقداً مدنياً ينطبق عليه قانون الأحوال الشخصية، كما أن عقد السمسرة عقد تجاري لا يمكن أن يكون عقداً مدنياً أبداً، لكن عقد البيع مثلًا له طبيعة مزدوجة، فهو عقد مدني في الأصل، لكنه قد يكون تجارياً إذا توافرت فيه نية تحقيق الربح، فضلًا عن شروط أخرى، كما أنه قد يكون عقد البيع عقداً إدارياً إذا توافرت فيه شروط[1].

وعند إسقاط ما تمّ ذكره، فإنه برأي الباحث يعتبر عقد الانتقال عقد ذي طبيعة مزدوجة، فالأصل أن عقد الانتقال عقد مدني، لكن إذا كانت الغاية من إبرام عقد الانتقال برأي الباحث هو تحقيق ربح للنادي القديم واللاعب، فإنه يكون في هذه الحالة عقد تجاري، فضلًا على أنه من الممكن أن يكون عقد الانتقال دولياً إذا شابه عنصراً أجنبياً؛ أي انتقل اللاعب لنادٍ تابع لاتحاد أجنبي.

[1] إبراهيم، إبراهيم عمر، التكييف القانوني لعقد انتقال اللاعب المحترف، عقد الوكالة الرياضية (دراسة تطبيقية تحليلية مقارنة)، مرجع سابق، ص١٣٦.

المبحث الثاني

مصير عقد الانتقال في ظل الوباء والحروب

لمّا كان الهدف من دراسة هذا المبحث هو بيان مدى اعتبار الأوبئة والحروب قوة قاهرة، أو اعتباره ظرف استثنائي على العقود الملزمة للجانبين، كعقد الانتقال الرياضي والآثار المرتبة عليها، فقد أرتا الباحث تناول الوصف القانوني للحروب والأوبئة كقوة قاهرة، وكظرف استثنائي، من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين: المطلب الاول يخصص للأوبئة والحرب كقوة قاهرة، والمطلب الثاني يخصص للأوبئة والحرب كظرف استثنائي.

المطلب الأول

الحروب والأوبئة كقوة قاهرة

يمكن البدء بتسليط الضوء على كيفية تأثير الأوبئة والحروب على المجتمعات والأمم على مر العصور، وكيف تسببت الحروب في تغيير مسار التاريخ، وكذلك استعراض كيفية تأثير الأوبئة والحروب على السياسة الدولية والاقتصاد، مما يبرز أهمية فهم هذه القوى القاهرة وكيفية التعامل معها.

وتترتب على الحروب تداعيات سلبية كبيرة مثل تدمير البنى التحتية، وفقدان الأرواح، والنزوح القسري للسكان تسبب الأوبئة في انتشار العدوى وانتشار المرض بسرعة بين الناس، وتسبب أضراراً صحية واقتصادية كبيرة. أما بالنسبة للحروب والأوبئة كقوة قاهرة، يمكن أن نرى أن الحروب تجسد قوة قاهرة في السياق العسكري، حيث تؤثر في الحياة الإنسانية وتغيرها بشكل جذري. الحروب تسبب الدمار والموت وتؤثر في الاقتصاد والبنية التحتية والاستقرار الاجتماعي.

ومهمتنا كبشر هي تعلُّم الدروس من هذه القوى القاهرة والسعي لتجنبها في المستقبل، والعمل معًا لتعزيز الصحة والسلام والاستقرار في العالم. على الصعيد الشخصي، يجب أن نكون مستعدين للتعامل مع هذه التحديات واتخاذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على صحتنا وسلامتنا.

سنتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع: الفرع الأول يتحدث عن المقصود في الحرب والأوبئة كقوة قاهرة، أما الفرع الثاني سيتحدث عن شروط تحقق القوة القاهرة، والفرع الثالث يبين أثر القوة القاهرة على عقود الرياضة.

الفرع الأول: المقصود في الحرب الأوبئة كقوة قاهرة

الأوبئة لغةً: جمع وباء مثل أمتعة مفردها متاع وقد وبنت الأرض وبأي وبؤت وب وأرض وبيئة كثيرة الوباء التوبأ: الطاعون وكل مرض عام[١].

الحروب لغةً: مفردها حرب الحرب نقيض السلم وأصلها الصفة كأنها مقاتلة حرب هذا قول السيرافي وتصغيرها حريب بغير هاء رواية عن العرب؛ لأنها في الأصل مصدر ومثلها ذريع وفاريس.

الأوبئة والحروب اصطلاحاً: هي الآفة السماوية التي لا يمكن معها تضمين شيء، كالبرد والحر والمطر والجليد والزلازل والصواعق والفيضانات والحروب، وما إلى ذلك[٢].

الوباء اصطلاحاً: هو انتشار مفاجيء وسريع لمرض في رقعة جغرافية ما فوق معدلاته المعتادة في المنطقة المعنية، ومن الأمثلة على الأوبئة؛ وباء الموت الأسود خلال العصور الوسطى، وفي العصر الحديث انتشار مرض السارس، وانفلونزا الطيور، وفيروس كورونا، وتقع على الدولة مسؤولية اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع انتشار الوباء، وعلى ضوء إعلان منظمة الصحة العالمية بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١١ فيروس كورونا المستجد وباء عالمي، فقد سارعت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية اتخاذ كافة الوسائل المتاحة لمكافحة انتشاره.[٣]

المقصود بالحرب قانوناً: الحرب صراع مسلح بين فريقين متنازعين يستعمل فيها كل فريق جميع ما لديه من وسائل الدمار للدفاع عن مصالحه وحقوقه، أو لفرض إرادته على الغير، والحرب في القانون الدولي لا تكون إلا بين الدول[٤]. وتعرّف القوة القاهرة بأنها أمر غير متوقع حصوله ولا يمكن تلافيه يجبر الشخص على الإخلال بالالتزام المترتب عليه[٥].

عرّف المشرِّع الفرنسي القوة القاهرة في المادة (١٢١٨) من القانون المدني بأنها تتحقق القوة القاهرة في المسائل التعاقدية عندما يمتنع على المدين تنفيذ التزامه نتيجة حادث خارج عن سيطرته ولم يكن بالإمكان على نحو معقول توقعه عند إبرام العقد ولم يكن من الممكن تجنب آثاره باتخاذ التدابير المناسبة إذا كان المانع مؤقتًا بوقف تنفيذ العقد ما لم يكن التأخير الناجم عنه مبرراً لفسخ العقد، وإذا كان المانع نهائياً يعتبر العقد مفسوخاً بقوة القانون، ويبرأ الأطراف من التزاماتهم[٦].

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص١٨٩.

[٢] قموح، منصور نصر عبد الحميد، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على الالتزام العقدي في القانون المدني الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٨٥، ص٢٤٤.

[٣] عليان، رياض. الكورونا بين القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة ومدى تأثيرها على عقود العمل الفردية، بحث منشور، صفحة المعهد القضائي الأردني، ص٧.

[٤] المجذوب، محمد، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي، ٢٠٠٤، ص٧٢٣.

[٥] مرقس، سليمان، شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المطبعة العالمية، ١٩٦٤، ص٣٦٧.

[٦] قاسم، محمد حسن. قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨، ص٩٤-٩٥.

وحسب القانون الأردني، لم يعرف القانون المدني الأردني القوة القاهرة مباشرة، بل قام بعلاجها في المادة (٢٤٧) من القانون الأردني والتي نصّت على: "في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه، فإذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل، مثل الاستحالة الجزئية، والاستحالة الوقتية في العقود المستمرة، وفي كليهما يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين".

والمشرِّع الأردني تناول القوة القاهرة كأحد عناصر السبب الأجنبي التي تعفي من المسؤولية المدنية في أكثر من موقع[٧].

لقد تفاوتت تعريفات الفقهاء للقوة القاهرة، فكل منهم عرّفها حسب نظرته لطبيعة القوة القاهرة، حيث عرّفها البعض بأنها تتمثل في كل حدث لا يمكن أن يتوقعه الأطراف، ولا يستطيع أطراف العلاقة العقدية دفعه مما يجعل تنفيذ الالتزام المترتب على تلك الأطراف مستحيلًا لسبب لا دخل لإرادة المدين فيه[٨].

فيما ذهب جانب آخر، بأنها كل آفة غير متوقعة ولا يمكن دفعها تؤثر في محل العقد فتؤدي إلى استحالة تنفيذ العقد وبالتالي انفساخه، ويخرج عن هذا التعريف كل ما كان متوقعا ويستطاع دفعه[٩].

وعرّف البعض الآخر القوة القاهرة بأنها هي كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه، كالظواهر الطبيعية (الفيضانات، الجفاف، العواصف، الحرائق، الجراد، الأوبئة)، وكل شيء يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا.

وعرّف البعض الآخر بأنها هي الواقعة التي يترتب عليها عدم قدرة الشخص (الطبيعي او المعنوي) على القيام بما كلف به؛ لأن أساس التكليف هو الاستطاعة، فإذا لم يكن في مقدور الإنسان القيام بالعمل نتيجة حدث غير متوقع وغير ممكن دفعه فلا يمكن مجازاته لعدم تنفيذ الالتزام.[١٠]

واستنادًا على التعريفات السابقة، فقد توصل الباحث لتعريف جامع مانع للقوة القاهرة بأنه: كل حدث غير متوقع يواجه أطراف العملية التعاقدية أثناء إبرامهم أو تنفيذهم للعقد، ولا يستطيع الأطراف دفع هذا الحدث، مما

---

[٧] نصّت المادة (٢٦١) من القانون المدني الأردني على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك".

[٨] الجفين، عبد الهادي فهد علي، أثر القوة القاهرة على العقد في نطاق المسؤولية والرابطة التعاقدية ودور الإرادة في تعديل الأثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٩، ص٥.

[٩] بني أحمد، خالد علي سليمان، الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، جامعة آل البيت، المجلة الأردنية في الدِّراسات الإسلامية، المجلد (١)، العدد (٢)، ٢٠٠٦، ص١٧١.

[١٠] إمام، سحر عبد الستار، جائحة كورونا وتداعياتها القانونية والاقتصادية المحلية والإقليمية الدولية، مجلة جامعة السادات، المجلد ٦، عدد خاص بجائحة كورونا وتداعياتها القانونية والاقتصادية المحلية والإقليمية الدولية، صيف ٢٠٢٠، ص٢٠.

يجعل تنفيذ االلتزامات المترتبة عليهم بناءً على العقد المبرم بينهم مستحيلًا، وبالنتيجة ينفسخ العقد ويعود الحال كما كان عليه قبل التعاقد.

تناول المشرِّع الأردني القوة القاهرة كأحد عناصر السبب الأجنبي التي تعفي من المسؤولية المدنية، حيث نص "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كآفة سماوية، أو حادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو فعل الغير، أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك"[١١].

وكذلك المشرِّع المصري لم يعرِّف القوة القاهرة، بل أشار إليها كسبب يعفي من المسؤولية، حيث نص على أنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك"[١٢].

وبراي الباحث، أن المشرِّع المدني والمصري كان موفق في ذكر فقط القوة القاهرة أنها تعدٌ كسبب أجنبي يعفي من المسؤولية، بل كان لا بدّ على المشرِّع الأردني والمصري تعريف القوة القاهرة، وتحديد مفهومه؛ وذلك لكون أن الكثير من فقهاء القانون قاموا بتعريف القوة القاهرة. وسنلاحظ أن المشرِّع الأردني والمصري تشابها في نص المادة.

الفرع الثاني: شروط اعتبار الحروب والأوبئة قوة قاهرة

تناولت في هذا الفرع؛ شروط تحقق نظرية القوة القاهرة، حيث قمت بتوضيح كل من شرط عدم إمكان التوقع، وشرط عدم إمكان الدفع، وشرط أن تجعل القوة القاهرة تنفيذ االلتزام المترتب عن العقد مستحيلًا.

أولاً: شرط عدم إمكان التوقع

يجب أن يكون الحدث (القوة القاهرة) من قبل أطراف العقد غير متوقع الحدوث؛ لأنه إذا كان الحدث متوقع الحدوث لا نستطيع أن نطلق عليه مسمى القوة القاهرة؛ لأنّ عدم التوقع شرط أساسي من شروط تحقق نظرية القوة القاهرة حتى لو لم يستطع المتعاقدون دفع هذا الحدث. لكن السؤال الذي يثور في هذا الصدد هو: هل تعتبر الأحداث التي تقع بعد التعاقد وقبل التنفيذ من ضمن التوقع أم لا؟ تعتبر الأحداث التي تقع بعد التعاقد وقبل التنفيذ أيضاً قوة قاهرة كونها ما زالت تحت مظلة عدم التوقع من جانب المتعاقدين[١٣].

---

[١١] نصّت المادة (٢٦١) من القانون المدني الأردني.

[١٢] المادة (١٦٥ القانون المدني المصري.

[١٣] الجفين، أثر القوة القاهرة على العقد في نطاق المسئولية والرابطة التعاقدية ودور الإرادة في تعديل الأثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص٦-٨.

ويقصد بشرط عدم التوقع بأنه هو الأمر الذي حال دون تنفيذ العقد أن الظرف الطارئ غير متوقع لأطرافه وقت إبرام العقد، والقدرة على التوقع هي ما يتوقعه الشخص العادي، والمعيار هنا موضوعي، ومعيار الشخص العادي يختلف من عقد إلى عقد[١].

وبرأي الباحث حول اعتبار الأحداث التي تقع بعد إبرام العقد وقبل التنفيذ من ضمن عدم التوقع، هذا صحيحا لكون أن منطق الأمور يفرضها، ويعتبر الحدث متوقعاً فقط. برأيي إذا وقع الحدث أثناء إبرام العقد، أو قبل إبرامه، حتى ولو كان العلم بالحدث من قبل طرف واحد؛ لأنه كان يجب على الطرف الآخر الذي علم بالحدث أثناء إبرام العقد، أو قبل إبرامه إعلام الطرف الآخر، وإلا اعتبر الطرف الذي علم بالحدث سيء النية لكونه غرر بالطرف الآخر.

ويرى الباحث أيضاً أن العقد الرياضي الذي يتم إبرامه قبل إعلان الوباء أو الحرب من الجهات الرسمية، كإعلان منظمة الصحة العالمية سابقاً أن فيروس كورونا مثلًا يعدُّ جائحة، أو مثلًا إعلان الحرب الروسية – الاكراونية، أو إعلان حرب غزة وإسرائيل يكون تحقق فيه شرط عدم توقع الوباء، أو الحرب، لكن برأي الباحث إذا تم إبرام العقد بعد تحقق الوباء أو الحرب، هنا لا يتحقق شرط عدم التوقع لكونه أثناء إبرام العقد كان معلناً عن الوباء، أو الحرب، فبالتالي لا يستطيع أطراف العقد لهذا الشرط في عدم تنفيذ التزاماتهم.

ثانياً: شرط عدم إمكان الدفع

أن يكون الحادث الذي أدى لعدم تنفيذ المدين للتزامه العقدي غير ممكن دفعه باعتباره خارجاً عن قدرة المدين، أما إذا كان المدين عاجزاً عن دفع الحادث في ذاته، وفي نفس الوقت يستطيع تجنب آثاره على تنفيذ العقد فلا يعتد بالحادث كقوة قاهرة[٢].

لا نستطيع القول بتحقق نظرية القوة القاهرة فقط عند توافر شرط عدم إمكان التوقع، وإنما يتطلب الأمر أيضاً ضرورة توافر شرط آخر، وهو شرط عدم إمكان الدفع؛ لأن المدين حتى لو لم يكن يتوقع الحدث فيمكن أن يجد الطرق التي تمكّنه من تنفيذ التزامه، فعدم إمكان الدفع يعني (عدم قدرة المدين على مقاومة الحادث لكونه يخرج عن قدرته، وبالتالي لا يستطيع المدين دفعه بأي طريقة كانت)، وبالنتيجة يصبح تنفيذ الالتزامات المترتبة عن العقد مستحيلة التنفيذ[٣]. وبرأي الباحث ضرورة تحقق شرط عدم الدفع حتى نطلق على الحدث مسمى القوة القاهرة؛ لأن

---

[١] يحيى، الحسين محمد يحيى، أثر جائحة كورونا على الالتزام العقدي، بحث منشور في مجلة القضاء والقانون، السنة السادسة، عدد خاص بفيروس كورونا، يوليو ٢٠٢٠، ص٢٥٩.

[٢] يحيى، الحسين محمد يحيى، أثر جائحة كورونا على الالتزام العقدي، المرجع السابق، ص٢٥٩.

[٣] الجفين، أثر القوة القاهرة على العقد في نطاق المسئولية والرابطة التعاقدية ودور الإرادة في تعديل الأثر المترتب عليها: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص١٠.

لأن شرط عدم الدفع شرط يفرضه منطق الأمور؛ ولأنه برأيي ليس من المعقول إعفاء المدين من الالتزام الذي يترتب على عاتقه إذا كان باستطاعة المدين دفع الحدث غير المتوقع الحدوث بطرق أخرى.

ثالثاً: إن يجعل الحادث المفاجئ تنفيذ الالتزام مستحيلاً

لا يكفي أن يصبح التزام المدين مرهقًا، ولكن يشترط أن تكون استحالة تنفيذ العقد استحالة مطلقة بسبب الحادث الذي يمثل القوة القاهرة، ولا بدّ أن تكون الاستحالة موضوعية؛ أي أنها ترجع إلى محل الالتزام لا إلى المدين نفسه. والاستحالة قد تكون مادية، وقد تكون استحالة قانونية، كما أنه لا يمكن لأحد المتعاقدين الوفاء بالتزامه تجاه المتعاقد الآخر من خلال استمرار الحادث المفاجئ إلى حين فوات مدة تنفيذ العقد وجميع آثاره المترتبة عليه[١].

والاستحالة المقصودة في هذا الصدد، الاستحالة المطلقة لا النسبية الشخصية، ويقصد بالاستحالة المطلقة بأنها عبارة عن حادث مفاجئ يجعل هذا الحادث تنفيذ الالتزام مستحيلًا استحالة مطلقة لا نسبية؛ أي مستحيل التنفيذ بالنسبة إلى أي شخص آخر يكون في موقف المدين[٢].

لا توجد حوادث معينة نستطيع أن نطلق عليها بحد ذاتها حوادث فجائية، أو قوة قاهرة، بل إن هناك حوادث نستطيع أن نتصورها في بعض الحالات وتبعًا لظروف التابعة لها قوة قاهرة (كالحرب، والثورة، والإضراب، والحريق، والانفجار، والوباء)، وتعتبر الحوادث فجائية إذا كان من غير الممكن تلافي وقوعها ولا دفع نتائجها، أما إذا كان من الممكن توقعها ودفع نتائجها أو عدم توقعها، لكن باستطاعتهم دفع نتائجها، فلا يمكن أن نعتبرها حوادث فجائية (قوة قاهرة)، ويقع عبء إثبات توافر شروط تحقق نظرية القوة القاهرة على المدين الذي يدفع مسؤوليته عن عدم تنفيذ الالتزام الذي يقع على عاتقه[٣].

وأكدت محكمة التمييز في قرارها على أن: "شرطيّ القوة القاهرة هما عدم إمكان توقعها، واستحالة دفعها. وحيث إن الصاعقة التي تسببت بالأضرار التي تطلب المميزة الحكم لها بما دفعته لإصلاحها تشكل قوة قاهرة؛ لأنه لا يمكن في الأحوال الجوية السائدة في المملكة الأردنية الهاشمية توقع حدوثها، وخصوصاً في مناطق الجنوب؛ وذلك لقلة الظروف التي تتسبب عنها مثل هذه الظواهر، بحيث إنه ليس من المألوف وقوعها وتسببها بالأضرار، إضافة إلى ندرة وقوع مثل هذه الحوادث يبقيها ضمن وصف القوة القاهرة"[٤].

---

[١] التميمي، فهد عيضة، تأثير فيروس كورونا المستجد على الالتزامات العقدية، بحث منشور في مجلة القضاء والقانون (السنة السادسة) – عدد خاص بفيروس كورونا – يوليو ٢٠٢٠– ص١٢٤.

[٢] بني أحمد، الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة: دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص١٧٤.

[٣] مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات (أحكام الالتزام)، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ١٩٩٢، ص١٥٣.

[٤] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق)، رقم (١٩٩٩/٣١٠)، الصادر بتاريخ (١٩٩٩/٤/٢٨)، منشورات قسطاس.

وأكدت أيضاً على ذلك قرار محكمة التمييز رقم (٩٦٤) لسنة (٢٠١٩) تاريخ (٢٠١٩/٣/١٣)، بأنه "إذا طرأت قوة قاهرة في العقود الملزمة للجانبين تجعل تنفيذ االلتزام مستحيلاً انقضى معه االلتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه، ويجب إعادة كل طرف إلى حاله قبل التعاقد، وتتحقق القوة القاهرة بتوافر شرطيها إذ لا يمكن توقع الحادث واستحالة دفعه وفقًا لأحكام المادة (٢٤٧) من القانون المدني الأردني[١].

وأكدت محكمة النقض في أحكام عديدة لمفهوم القوة القاهرة وشروطها أو من هذه الأحكام، قضت محكمة النقض المصرية بأنه "إذا كان نص المادة (١٦٥) من التقنين المدني يصف القوة القاهرة والحادث الفجائي بأنها سبب أجنبي لا يد للشخص فيه، إلا أنه يحتاج إلى تحديد، فيشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة، أو حادثًا فجائيًا وعلى ما جرى به محكمة النقض عدم أمكان توقعه واستحالة دفعه، فيجب أن يكون الحادث غير مستطاع التوقع لا من جانب المدّعى عليه فحسب، بل من جانب أشد الناس يقظة وانتباهاً للأمور، والمعيار هنا موضوعي ذاتي، ويعني شرط استحالة دفع الحادث أنه إذا أمكن دفعه حتى ولو استحال توقعه لم يكن قوة قاهرة أو حادثًا فجائيًا، ويجب أن يكون الحادث من شأنه أن يجعل تنفيذ االلتزام مستحيلاً استحالة مطلقة، فلا تكون استحالة بالنسبة للمدين وحده، بل استحالة بالنسبة لأي شخص يكون في موقف المدين[٢].

وقضت في حكم آخر: "حالة القوة القاهرة هي التي يترتب عليها تعرُّض المجتمع لظروف غير عادية تخل سير الحياة كوقوع الكوارث الطبيعية، أو الفتن الداخلية، أو اعتداء خارجي، أو الثورات"[٣].

إن القوة القاهرة تعتبر سبب أجنبي لا يد للشخص فيه، لكن هذا الوصف يحتاج إلى التحديد، فالقوة القاهرة، أو الحادث الفجائي، يجب أن يكون حادثًا غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع، فعدم إمكان التوقع واستحالة الدفع، هما الشرطان الواجب توافرهما في القوة القاهرة، وإذا ما توافرا كان الحادث أجنبياً عن الشخص لا يد له فيه، أم خلاف ذلك فغير صحيح، فقد يكون الحادث أجنبياً عن الشخص لا يد له فيه، ومع ذلك يستطيع توقعه قبل أن يقع، أو يستطيع دفعه بعد أن وقع"[٤].

الفرع الثالث: أثر القوة القاهرة على عقود الرياضة

---

[١] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) (٩٦٤) لسنة (٢٠١٩) الصادر بتاريخ (٢٠١٩/٣/١٣)، قسطاس.

[٢] محكمة النقض – الطعن رقم (٦٧٧ لسنة ٦٩ في جلسة (٢٠١٢/٢/١٦) مشار إليه: الأستاذ مصطفى عبد الغني في بحث منشور على الإنترنت بعنوان القوة القاهرة في قضاء محكمة النقض المصرية، ص٤.

[٣] محكمة النقض – الطعن رقم ٢٧١١ لسنة ٨٣ ق جلسة (٢٠١٧/٢/٢) مشار اليه الاستاذ: مصطفى عبد الغني، المرجع السابق، ص٥.

[٤] المر، محمد عبد الجليل، تطبيقات نظرية القوة القاهرة في القضاء االمصري والبحريني، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، بحث، (الصفحات: ٢٢٥–٢٥٥)، ص٢٣٣.

تناولت في هذا المطلب أثر نظرية القوة القاهرة على عقد الاحتراف الرياضي، وعقد إعارة لاعب رياضي محترف، وأي عقد رياضي آخر في ظل جائحة كورونا.

يترتب على القوة القاهرة إعفاء المدين من تنفين التزامه، أو وقف التنفيذ حتى يزول الحادث فيتم وقف االلتزام حتى يتم زوال الحادث ويجوز لأطراف العقد أن يتفقا على أن يتحمل المدين تبعة القوة القاهرة، أو تبعة حادث معين[1].

ونخلص من كل ما سبق أن الجائحة والحروب يمكن أن يخضعان لنظرية القوة القاهرة في حالة إذا أدى الوباء أو الحرب إلى استحالة تنفيذ العقد الرياضي، سواء عقد الاحتراف الرياضي، أو عقد الانتقال الرياضي، وغيره من العقود، والمعيار في هذا الشأن هو مدى تأثير الوباء، أو الحرب في العقد المراد تنفيذه، فإذا كان الأثر هو استحالة تنفيذ اللاعب المحترف لالتزامه قبل النادي المحترف المعير، أو النادي المحترف، أو استحالة تنفيذ النادي المحترف الأصلي اتجاه النادي المستعير.

فالمعيار في تحييد أن الوباء أو الحرب يعدُّ قوة قاهرة على عقود الرياضة، لا بدّ أن نطرح السؤال التالي وهو: ما مدى تنفيذ العقد من أطرافه فإذا كان تنفيذ العقد مستحيلًا يقال نكون أمام قوة قاهرة يتطلب ذلك فسخ العقد ويعود الحال كما كان عليه قبل إبرام العقد.

تعدُّ جائحة كورونا قوة قاهرة إذا أصبح تنفيذ التزام اللاعب، أو النادي الرياضي مستحيلًا استحالة مطلقة، وإذا كانت هذه الجائحة غير متوقعة الحدوث قبل التعاقد من قبل أطراف العقد ولم يستطع أطراف العقد دفع هذه الجائحة بأي وسيلة من وسائل الدفع، اعتبرت قوة قاهرة، وبالتالي لكون أنّ شروط نظرية القوة القاهرة توافرت سينفسخ العقد من تلقاء نفسه ويعود الحال كما كان عليه دون أن يترتب على الطرف الذي لم يستطع تنفيذ التزامه أي تعويض. لكن يقع على من يتمسك بنظرية القوة القاهرة أن يثبت للجنة أوضاع اللاعبين، أو لجنة الاستئناف أن تنفيذ االلتزام من قبله كان مستحيلاً.

وتأكيداً على ذلك، ما نصّت عليه المادة (٢٤٧) من القانون المدني الأردني، حيث نصّت "في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ االلتزام مستحيلا انقضى معه االلتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه، فإذا كانت (الاستحالة جزئية) انقضى ما يقابل الجزء المستحيل، ومثل الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة، وفي كليهما يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين.

---

[1] السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، تحديث وتنقيح المستشار– الجزء الأول، نظرية االلتزام بوجه عام، ١٩٦٤، ص٧٥٢–٧٥٣.

وأيضاً هذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية في القرار الصادر عنها، حيث قضت "إذا طرأت قوة قاهرة في العقود الملزمة للجانبين تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ من تلقاء نفسه، ويجب إعادة كل طرف إلى حاله قبل التعاقد، وتتحقق القوة القاهرة بتوافر شرطيها أن لا يمكن وقوع الحادث واستحالة دفعه وفقاً لأحكام المادة (٢٤٧) من القانون المدني"[١].

وهذا ما أكدت عليه أيضاً محكمة التمييز، حيث قضت "إن إعمال أحكام القوة القاهرة والحادث الفجائي والذي يترتب عليه انحلال العقد وانقضائه يتطلب أن تتوافر شروطها، وهي غير متوقعة ويستحيل دفعها ولا يد للإنسان بها"[٢].

نصّت المادة (٣٧٣) من القانون المدني المصري على أنه: "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً لسبب أجنبي لا يد له فيه".[٣]

تعدُّ جائحة كورونا قوة قاهرة إذا أصبح تنفيذ التزام اللاعب أو النادي الرياضي مستحيل استحالة مطلقة، وإذا كانت هذه الجراحة غير متوقعة الحدوث قبل التعاقد من قبل أطراف العقد ولم يستطع أطراف العقد دفع هذه الجائحة بأي وسائل الدفع، اعتبرت قوة قاهرة، وبالتالي لكون إن شروط نظرية القوة القاهرة توافرت سينفسخ العقد من تلقاء نفسه ويعود الحال كما كان عليه دون أن يترتب على الطرف الذي لم يتستطع تنفيذ التزامه أي تعويض. لكن يقع على من يتمسك بنظرية القوة القاهرة أن يثبت للجنة أوضاع اللاعبين، أو لجنة الاستئناف أن تنفيذ الالتزام من قبله كان مستحيلاً.

إذاً معيار التمييز بين القوة القاهرة والظروف الطارئة في أن الأولى تجعل من المستحيل تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة، بينما تجعل الثانية من شأن الالتزام مرهقا إلى حد لا يمكن تنفيذه بصورته المتفق عليها، كما يجوز اعتبار الوباء من قبيل الظروف الطارئة التي ترهق المتعاقدين من تنفيذ العقد.

نصّت المادة (٢٧) من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم الفيفا "إن حالات القوة القاهرة سيقررها مجلس (FIFA)"، واعتبر الاتحاد الدولي لكرة القدم جائحة كورونا بالنسبة لكرة القدم قوة قاهرة[٤].

لقد اتخذ الاتحاد الدولي لكرة القدم "الفيفا" عدداً من القرارات المهمة التي أدت إلى إحداث تعديلات جوهرية (مؤقتة) على أنظمة وقوانين لعبة كرة القدم بعد أن تسبب انتشار فيروس كورونا بواقع جديد على البشرية جمعاء وليس على دولة بعينها، أو قطاع بحد ذاته، واضطرت معظم الاتحادات الرياضية إلى تأجيل المسابقات، ومن ثم السماح بإقامتها من دون حضور جماهيري مما يعني تأخير موعد انتهائها لشهرين أو أكثر عن الموعد المحدد

---

[١] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق)، رقم (٢٠١٩/٩٦٤)، الصادر بتاريخ (٢٠١٩/٣/١٣)، منشورات قسطاس.

[٢] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق)، رقم (٢٠١٨/٢٨٠٥)، الصادر بتاريخ (٢٠١٨/٨/١)، منشورات قسطاس.

[٣] القانون المدني المصري، المادة (٣٧٣).

[4] FIFA, ،COVID-19, Football Regulatory Issues, page 4.

مسبقاً، وفي هذه الحالة يثور السؤال الجوهري: هل تنتهي عقود اللاعبين بنهاية الموسم، أم بالمدة التي تحددت في العقد الموقع بين اللاعب وناديه؟

أجابت على هذا التساؤل الذي يتبادر للجميع وخصوصاً الأندية الرياضية والاتحادات الوطنية التوصيات التي أوصى بها مكتب الفيفا والتي كانت متعلقة في اتفاقيات اللاعبين، حيث نصّت هذه التوصيات في البداية على خضوع الاتفاقيات للقانون الوطني، وإرادة الأطراف التعاقدية، لكن بذات الوقت اقترحت الفيفا على الاتحادات الوطنية بما يخص هذا الموضوع عدة احتمالات: الاحتمال الأول، إذا كان من المقرر أن تنتهي مدة عقد الاحتراف الرياضي، أو مدة عقد الإعارة، أو غيرها من العقود المتعلقة باللاعبين البرياضيين في تاريخ الانتهاء الأصلي للموسم فيتم تمديد هذه العقود حتى تاريخ الانتهاء الجديد للموسم. الاحتمال الثاني، عندما يكون المقرر أن يبدأ العقد في تاريخ البدء الأصلي لموسم جديد يتأخر بداية سريان هذا العقد حتى تاريخ بداية الموسم الجديد[١]. الاحتمال الثالث، في حالة تداخل المواسم أو فترات التسجيل ولم تتفق الأطراف على خلاف ذلك تعطى الأولوية للنادي القديم لاستكمال اللاعب المحترف موسمه معه (أي فريقه الأصلي) والذي كانت متعلقة في اتفاقيات في شهر نيسان بعد أن وافق مكتب مجلس "الفيفا" على "تعديلات مؤقتة" بشأن لوائحه الخاصة بوضع وانتقال اللاعبين، حيث تتعلق بضرورة إعطاء الأولوية للأندية القديمة للاعبين الراغبين بالانتقال إلى أندية جديدة حتى تستطيع تلك الأندية إنهاء الموسم بتشكيلتها الأصلية، وعدم خسارة أي من اللاعبين قبل ختام الموسم. هذا ببساطة يعني أن اللاعبين في حال حصلوا على حقوقهم المالية كاملة سيكونون مضطرين لتمديد عقودهم مع أنديتهم حتى نهاية الموسم إذا كان ذلك ضرورياً، وهو ما يعرف بملحق العقد، حيث يتم الاتفاق على تفاصيله بين اللاعبين وأنديتهم[٢].

أمّا التساؤل الآخر الذي يثور: هل يؤجل دفع المبالغ التي سبق الاتفاق عليها فيما يخص عملية الإعارة أو الانتقال؟ يؤجل دفع المبالغ التي سبق الاتفاق عليها في ما يخص عملية الإعارة إلى تاريخ الانطلاق الفعلي للموسم الجديد[٣].

المطلب الثاني

الوصف القانوني للأوبئة والحروب والظروف الطارئة

---

(1) page 6. ،Issues Regulatory Football, COVID-19, FIFA,

(٢) مقال منشور بجريدة الغد، بتاريخ (٢٠٢٠/٦/١٩)، بعنوان تأخير الموسم وعقود اللاعبين، رابط :
https://alghad.com/%D8%AA%D8%A3%D8%AE%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88% D8%B3%D9%85-% D9 % 88 % D8%B9%D9%82%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D9%8 .

(٣) مقال منشور في جريدة الغد بتاريخ ٢٠٢٠ /٦/١٣، بعنوان الفيفا يوكد عدم أحقية اتحاد الكرة بتعديل عقود اللاعبين، الرابط: https://alghad.com /./%D9%81%D9 %8A% D9 %81%D8%A

لما كان الهدف من دراسة هذا المطلب هو بيان مدى اعتبار الأوبئة والحروب ظرفًا طارئًا على العقود الملزمة للجانبين كعقد الانتقال الرياضي والآثار المرتبة عليها، فقد أرتا الباحث إلى تناول الوصف القانوني للحروب والأوبئة كظرف طارئ من خلال تعريف ما المقصود في الظرف الطارئ وشروط تحققها، ومن ثم إسقاط الأحكام العامة للظرف الطارئ على الحروب والأوبئة.

الفرع الأول: المقصود في الحرب والأوبئة كنظرية الظروف الطارئة

في سبيل توضيح مفهوم نظرية الظروف الطارئة، فإن ذلك يتطلب بدايةً التعريف بنظرية الظروف الطارئة، ومن ثم بيان شروط نظرية الظروف الطارئة وذلك في البندين التاليين:

اولاً: تعريف نظرية الظروف الطارئة

الظرف لغةً: الشيء وعاءه فالظرف وعاء كل شيء أي ما يقع فيه الشيء ويحويه زماناً ومكاناً.

الطارئة لغةً: هذه الكلمة تؤول أصلها الاشتقاقي طرأ وتعني ما حدث وخرج فجأة ويقال طرأ على القوم أي أتاهم من مكان بعيد فجأة كما يقال للغرباء الطراء والطارئة هي كلمة مؤنثة لكلمة الطارىء والطارىء جمع طوارىء وطارئات بمعنى الداهية.[1]

إن نظرية الظروف الطارئة من النظريات التاريخية التي تواجدت في العصور القديمة حيث نجد أن قوانين مصر الفرعونية قد تضمنت دلالة واضحة على ضرورة ملاءمة العقد مع التغيرات التي تطرأ على الظروف الاقتصادية التي يبرم العقد في ظلها[2].

تناولت في تعريفات الفقهاء للظروف الطارئة، فكل منهم عرّفها حسب نظرته لطبيعة الظروف الطارئة، ومن ثم استنتج الباحث تعريفًا جامعًا مانعًا لنظرية الظروف الطارئة حسب وجهة نظره.

قد تفاوتت تعريفات الفقهاء للظروف الطارئة فكل منهم عرفها حسب نظرته لطبيعة، حيث عرفها البعض بأنها الحوادث الاستثنائية العامة غير متوقعة الحدوث والتي تقع قبل أو أثناء تنفيذ العقد ولا علاقة لإرادة المتعاقدين في حدوثها ولا يستطيعون الأطراف دفعها بأي وسيلة أخرى عند وقوعها، فبالنتيجة يصبح تنفيذ العقد مرهقًا لطرفي

---

[1] الفيروز أبادي، مجد الدين محمد يعقوب. القاموس المحيط– تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، إشراف نعيم العرموسي، ٢٠٠٥، ص٤٦.

[2] رشوان، حسن رشوان أحمد، أثر نظرية الظروف الاقتصادية على القوة الملزمة للعقد، ط١، دار الهاني للطباعة، القاهرة، ١٩٩٤، ص٩.

العقد، أو لأحد طرفيه[١]. فيما ذهب جانب آخر بأنها الحوادث الاستثنائية التي تطرأ على العقد فتجعل تنفيذ االلتزام التعاقدي مرهقا للمدين[٢].

عرّف فقهاء القانون نظرية الظروف الطارئة بأنها كل حادث لاحق على تكوين العقد وغير متوقع الحصول أثناء التعاقد ينجم عنه اختلال المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل أو آجال، بحيث يصبح تنفيذ المدين لالتزامه كما أوجبه العقد يرهقه إرهاق شديد ويهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف في خسائر التجار، وذلك كخروج سلعة تعهد المدين بتوريدها من التسعيرة، وارتفاع سعرها ارتفاعاً فاحشاً غير مألوف ولا متوقع[٣].

وعرّفها البعض الآخر بأنها الحالة الطارئة التي تكون خارجة عن إرادة المتعاقدين والتي يكون مصدرها آفات سماوية، كما في الجوائح[٤].

وعرّفها البعض أيضاً بأنها "الظروف التي تجعل تنفيذ االلتزام مرهقا للمدين إرهاقاً يهدده بخسارة فادحة مع إمكان التنفيذ رغم الإرهاق على ألا تكون نتيجة الحادث انقضاء االلتزام بل وجب رده إلى الحد المعقول[٥].

وأيضاً عرفها البعض كل حادث عام لاحق على تكوين العقد وغير متوقع الحصول أثناء التعاقد ينجم عنه اختلاف بين المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل أو آجال، بحيث يصبح تنفيذ المدين لالتزامه، كما أوجبه العقد يرهقه أرهاقاً شديداً، ويتهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف في خسارة التجار وذلك كخروج سلعة تعهد المدين بتوريدها من التسعيرة وارتفاع سعرها ارتفاعاً فاحشاً غير مألوف ولا متوقع.[٦]

واستناداً على التعريفات السابقة، فقد توصل الباحث لتعريف جامع مانع للظروف الطارئة، حيث عرّفها الباحث بأنها هي الحوادث الاستثنائية العامة غير متوقعة من قبل أطراف العقد والتي تظهر قبل أو أثناء تنفيذ العقد ولا يستطيع الأطراف دفعها بأي طريقة فتجعل تلك الحوادث الاستثنائية تنفيذ االلتزام التعاقدي مرهقاً لأحد أطراف العقد أو كلا الطرفيين.

---

[١] دقاسمة، واصف نايف نهار. تطبيقات نظرية الظروف الطارئة في الصيرفة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد، ٢٠١٥، ص١٢.

[٢] احميدة، نعيمة فضل عوض. نظرية الظروف الطارئة وعقد الأشغال العامة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، ليبيا، ٢٠١٢، ص٥.

[٣] السنهوري، عبد الرزاق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد االلتزام بوجه عام مصادر االلتزام ط٣ الجديدة مجلد١، الجزء الأول، دون ناشر، ص٧٠٥.

[٤] مساهلي، منذر. نظرية الطوارىء في العقود، رسالة ماجستير، جامعة الزيتونة، تونس، ١٩٩٥، ص١٢٦.

[٥] الزرقاء، مصطفى أحمد، شرح القانون المدني السوري، نظرية االلتزام، ط٢، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٠، ص٣٣٦.

[٦] تناغو، سمير عبد السيد ومنصور، محمد حسين، القانون وااللتزام، نظرية القانون، نظرية الحق، نظرية العقد أحكام االلتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٧، ص١٥٦.

ولقد عرّفت أيضاً الشريعة الإسلامية نظرية الظروف الطارئة قبل أن تعرِّفها القوانين الوضعية ذلك أن الشريعة الإسلامية تقوم على مبدأ العدالة، وقامت العديد من قواعدها على نظرية الضرورة كقاعدة الضرورات تبيح المحضورات، وقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المنافع، وقاعدة الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف[١].

فإن نظرية الظروف الطارئة تفترض وجود عقد يتراخى وقت تنفيذه من أجل إلى أجل، أو آجال، مثل عقد الإعارة، وعقد الاحتراف الرياضي ويحل ميعاد التنفيذ، فإذا بالظروف الطارئة الاقتصادية التي كان توازن العقد يقوم عليها وقت تكوينه قد تغيرت بسبب حادث لم يكن متوقعاً فيصبح تنفيذ الالتزام شاقاً على المدين ومرهقا له، إلى الحد الذي يجعله مهدداً بخسارة فادحة[٢].

إنّ أساس نظرية الظروف الطارئة قديماً كان يبنى على أساس حسن النية في تنفيذ العقود، وقيل إنّ النظرية تفسّر في ضوء المبدأ القاضي بأن المدين في التزام تعاقدي لا يدفع تعويضاً إلا عن الضرر المتوقع، فلا يجوز إذن أن يُحاسب المدين في التزام تعاقدي لا يدفع تعويضاً إلا عن الضرر المتوقع، فلا يجوز إذن أن يحاسب المدين عن ظروف طارئة سببت ضرراً جسيماً لم يكن متوقعاً وقت التعاقد، كما أن لها أساس مبدأ الإثراء بلا سبب، ويمكن إسنادها إلى مبدأ التعسف في استعمال الحق، وأيضاً تتشابه نظرية الظروف الطارئة مع نظرية الإذعان كون نتيجتها أنه وبعد أن يصير الالتزام مرهقاً يكون للقاضي جواز تعديل الالتزام إلى الحد المعقول؛ أي تقلل منه لا تلغيه؛ لأنه لم يصبح مستحيلًا، مع الأخذ بعين الاعتبار أن نظرية الظروف الطارئة حدث تلقائي لا علاقة للمدين بحدوثه، ولا للدائن في وجوده، بخلاف نظريتي الإذعان تكون بتعسف الطرف القوي على الضعيف[٣].

من امثلة الظروف الطارئة : الحروب والثورات والزلزال والاوبئة كما ان الظرف الطارىء لا يشترط ان يرجع لاسباب طبيعية فقط كالزلازل والفيضانات ولكنه ايضاً يرجع لاسباب اقتصادية ارتفاع الاجور والازمات المالية.[٤]

ثانيا : شروط نظرية الظروف الطارئة

---

[١] المطيرات، عادل مبارك، أحكام الجوائح الفقه الإسلامي وصلتها بنظرية الضرورة والظروف الطارئة، رسالة دكتوراة، كلية العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص٥١.

[٢] السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٧٠٤.

[٣] الشعيبي، فؤاد قاسم، جائحة كورونا كحدث استثنائي أو قوة قاهرة وفقاً للتطبيقات القضائية الإمارتية الحديثة، وزارة العدل إدارة البحوث والدراسات، ٢٠٢٠، ص٦.

[4] laubadere,traite de droit administratifs- traite des contrats administratifs,l.g.d.j, paris 1984. P. 578.

تناولت في هذا المطلب شروط تحقق نظرية الظروف الطارئة، حيث قمت بتوضيح كل من شرط وقوع ظرف طارئ استثنائي وعام، وشرط أن يكون الظرف عاماً واستثنائياً ولا يمكن دفعه، وشرط أن يترتب على الظرف الطارئ إرهاق للمتعاقد في تنفيذ العقد، وسنستعرض هذه الشروط في البنود التالية:

١. وقوع ظرف طارئ استثنائي وعام

إنّ نظرية الظروف الطارئة تشكل استثناءً من قاعدة القوة الملزمة للعقد، والركن الرئيسي لهذا الاستثناء هو أن يطرأ بعد انعقاد العقد وقبل تنفيذه حادثًا استثنائيًا غير مألوف يجعل تنفيذ المدين للالتزام الملقى على عاتقه أمراً مرهقًا. ويعرّف الحادث الاستثنائي بأنه الأمر الذي يندر حدوثه، فهو أمر غير متوقع بحسب المألوف في الحياة، فقد يكون حدث طبيعي، كالزلزال، أو اقتصادي، كتقلبات الأسعار والأزمات المالية أو الحروب[١].

ويقصد بالحادث الاستثنائي، ذلك الحادث النادر الحصول الشاذ الخارج عن المألوف، والذي لا يتوقعه الشخص العادي ولا يدخل في حساباته (كزلزال عنيف، أو حرب، أو وباء فاحش، أو فيضان، وغيره من أحداث أخرى)، كما يشترط أن يكون هذا الحادث الاستثنائي (عاماً)؛ أي شامل لطائفة من الناس وليس لشخص معين، كفيضان عالٍ غير متوقع أدى إلى غرق مساحات واسعة من الأراضي، أو انتشار وباء. أما إذا كان الحادث خاصاً بالمتعاقد وحده، أو خاصاً بمجموعة قليلة من الناس، فإننا لا نستطيع أن نعتبره ظرفاً استثنائياً عاماً، مثال كتذرع طرف من أطراف العقد بإصابته بمرض أصابه من أجل أن يتمكن من تنفيذ الالتزام المترتب عليه[٢]. برأي الباحث لا يستطيع أن يحتج المتعاقد بمرضه ويعتبره ظرفاً طارئًا؛ لأنه يشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يكون الظرف الاستثنائي عاماً وليس متعلقًا بشخص المتعاقد، أو شامل لعدد قليل من الأشخاص فقط، وهذا الظرف (مرض المتعاقد) خاص بشخصه فقط؛ أي ليس حادثًا استثنائياً عاماً.

يقصد بعمومية الحادث هو أن لا يكون الحادث الاستثنائي خاصاً بالمدين، ولا يشترط فيه أن يعم جميع البلاد ككل، بل يكفي أن يشمل أثره عدداً كبيراً من الناس، كأهل بلد، أو أقاليم، أو طائفة منهم[٣].

٢. أن يكن الظرف الطارئ غير متوقع ولا يمكن دفعه

لا يكفي في الحادث الاستثنائي أن يكون عاماً، بل يجب أن يكون غير متوقع، ولم يكن بالإمكان توقعه، شأنه في ذلك شأن القوة القاهرة، فإذا أمكن توقع الحادث، أو كان بالإمكان توقعه، فلا تطبق النظرية. غير أن توقع الحادث، أو عدم توقعه من الأمور الذاتية التي يختلف تقديرها من شخص لآخر، والمعيار بهذا الصدد، هو المعيار

---

[١] سلطان، أنور، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣، ص٢٣٥.

[٢] السناري، محمّد. الضوابط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود، (بدون طبعة)، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠١، ص٤٤.

[٣] الظفيري، علي. مفهوم الظرف الطارىء في نظرية الظروف الطارئة وتطبيقاته في الكويت، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨، ص٢٠٢.

الموضوعي، فإذا كان الحادث مما يمكن للرجل المعتاد أن يتوقعه وقت التعاقد، كارتفاع، أو هبوط مألوفين في الأسعار، فلا يشكل حادث استثنائي، أما إذا كان الحادث مما لا يمكن للرجل المعتاد أن يتوقعه، كقيام حرب، أو وقوع زلزال، أو انتشار وباء، فهو حادث استثنائي، والأمر كله متروك لسلطة القاضي[١].

يتوقع المتعاقد عند إبرامه العقد حصول حوادث مختلفة تنتج عن هذا العقد، وبذلك يتعين عليه اتخاذ الاحتياطات اللازمة، ولكن الحوادث العادية اللازمة لكل مشروع ليست هي المقصودة بنظرية الظروف الطارئة، فالمقصود بهذه النظرية هو أن تفوق هذه الحوادث كل توقعات الطرفين، لذا يعتبر شرط عدم توقع الحوادث، وعدم إمكان دفعها شرطًا أساسيًا وجوهريًا في نظرية الظروف الطارئة، مما يعني أن الظرف الطارئ الذي أدى إلى قلب اقتصاديات العقد لم يكن في الحسبان توقعه من قبل المتعاقدين عند إبرام العقد، لذا فإن المعتبر وفقًا لنظرية الظروف الطارئة هي الحوادث الاستثنائية العامة التي لم يتوقعها المتعاقد وقت إبرام العقد[٢].

كما يشترط في الحادث غير المتوقع أن يكون أيضًا مما لا يستطيع المدين أن يدفعه، فإذا تبين استطاعة المدين دفع الحادث لا تنطبق أحكام النظرية[٣].

يتفق الفقهاء على أنه يلزم أن يكون الحادث غير ممكن تفاديه أو دفعه، فلو أن حادثًا استثنائيًا قد وقع لكن من الممكن تفاديه، أو دفعه وتفادى النتائج المترتبة عليه طبقًا لمعيار الرجل العادي، فإنه في هذه الحالة لا يعدُّ ظرفًا طارئًا، ولا يصلح كسبب لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، حتى لو كان هذا الحادث لا يمكن تفاديه، أو دفعه بمعرفة المتعاقد، فالمعيار هنا معياراً موضوعيا وليس معياراً ذاتياً[٤].

3. أن يترتب على الظرف الطارئ إرهاق للمتعاقد في تنفيذ العقد

يشترط أخيراً لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أن تؤدي هذه الحوادث إلى جعل التزام المدين مرهقًا؛ أي يتسبب له خسارة فادحة وغير طبيعية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، أما إذا كانت الخسارة التي لحقت المدين من المألوف حدوثها في نطاق هذا النوع، فلا محل لتطبيق هذه النظرية. والإرهاق المقصود هنا، هو الإرهاق الذي يؤدي إلى صعوبة في تنفيذ الالتزام دون استحالة تنفيذه؛ لأنه في حالة استحالة التنفيذ فإننا نكون بصدد تطبيق نظرية القوة القاهرة[٥].

---

[١] السنهوري، أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٦٤٤.

[٢] العليمي، خالد سعد راشد. أثر نظرية الظروف الطارئة في التوازن المالي للعقد الإداري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة عمّان العربية، عمّان، ٢٠٠٨، ص٣٠.

[٣] سلطان، أنور، الموجز في النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص٢٣٥.

[٤] السناري، محمد. الضوابط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود، مرجع سابق، ص٦٧.

[٥] السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص٦٤٤.

ويعدُّ شرط الإرهاق من أهم الشروط الواجب توافرها لتطبيق نظرية الظروف الطارئ، ويقصد بإرهاق المتعاقد، بأنه الزيادة غير المألوفة؛ أي العبء الخارج عن حدود العقد والذي نشأت بسبب حدوث الظرف الطارئ. ويرى الفقه بأنه لكي يتحقق الإرهاق الذي يبرر تطبيق نظرية الظروف الطارئة، هو التجاوز الذي يصل لقلب اقتصاديات العقد رأساً على عقب[١].

لا يعفي الظرف الطارئ أطراف العقد من تنفيذ التزاماتهم الناشئة عن العقد المبرم بينهم، فالمتعاقد يستمر في التنفيذ حتى وإن كان مرهقًا لأطراف العقد، لذلك نستطيع القول بأن فكرة نظرية الظروف الطارئة تقع في مركز متوسط بين الحالة العادية التي يستطيع فيها أطراف العقد بتنفيذ التزاماته بسهولة ودون أي إرهاق لهم، وبين حالة تحقق نظرية القوة القاهرة التي لا يستطيع أطراف العقد تنفيذ االلتزامات المترتبة عليهم إذا تحققت؛ أي يصبح تنفيذ االلتزام مستحيل استحالة مطلقة[٢].

يوجد نوعان من الإرهاق: هما إرهاق مؤثر، وإرهاق غير مؤثر، أما الإرهاق المؤثر فهو الذي يؤدي إلى تهديد المدين بخسارة فادحة كما تتطلب نظرية الظروف الطارئة، وأما الإرهاق غير المؤثر، فهو الذي يؤدي إلى تهديد المدين بخسارة فادحة كما تتطلب نظرية الظروف الطارئة، أما الإرهاق غير المؤثر فهو الذي يهدد المدين بخسارة بسيطة، وهذا النوع الأخير لا يتطلب تطبيق نظرية الظروف الطارئة، ومعيار تقدير جسامة الخسارة الحاصلة للمدين هو معيار موضوعي أساسه موقف الشخص العادي في العقد[٣].

هو ان يطرأ بعد انعقاد العقد وقبل تنفيذه حادث استثنائي غير مألوف يجعل تنفيذ المدين لاالتزام على عاتقه امرا مرهقا ويعرف الحادث الاستثنائي بأنه الامر الذي يندر حدوثه فهو امر غير متوقع بحسب المألوف في الحياة فقد يكون حدثا طبيعيا كزلزال.[٤]

اما الاسعار لا تشكل حادثاُ استثنائيا لكن يعد الحادث الاستثنائي هو الحادث الذي لا يمكن للرجل المعتاد ان يتوقعه كقيام حرب او وقوع زلزال او وباء فهو حادث استثنائي والامر كله متروك للسلطة التقديرية للقاضي.[٥]

الفرع الثالث: أثر نظرية الظروف الطارئة

---

[١] السناري، الضوابط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود، المرجع السابق، ص٦٨.

[٢] البنان، حسن. أثر نظرية الظروف الطارئة في تنفيذ العقد الإداري، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٦)، العدد (٥٨)، جامعة الموصل، بغداد، ٢٠١٣، ص١٨٨.

[٣] سلطان، أنور، الموجز في النظرية العامة لاالتزام، مرجع سابق، ص٢٣٥.

[4] E.s wille's globa' financial crisis – institutional management and regional opportunities see at:www.bis . org/review/r09116 d.pdf. 10-10-2009.

[5] C.E, 20 JANVIER 1978, SOCIETE/. et travaux publics these /,paris/.1924/P. 15

تخضع كافة العقود لقاعدة أساسية تتمثل العقد شريعة المتعاقدين، بمعنى أن ما اتفق عليه الأطراف في العقد هو الذي يجب أن يلتزموا به، ولا يجوز لا طرف أن يخل به، أو يطلب تعديله.

وقد أقرت هذه القاعدة غالبية القوانين الوضعية، مثل التقنين المدني الفرنسي، حيث تناول في المادة (١١٠٣) بأن الاتفاقات التي تمّت على وجه شرعي تقوم مقام القانون بالنسبة إلى عاقديها، فبين المتعاقدين يكن مضمون العقد واجب التنفيذ فهما يحترمانه ويلتزمان به، كما هو الشأن بالنسبة إلى أي قاعدة ينص عليها القانون[١].

لا يعفي الظرف الطارئ أطراف العقد من تنفيذ التزاماتهم الناشئة عن العقد المبرم بينهم، فالمتعاقد يستمر في التنفيذ حتى وإن كان مرهقًا لأطراف العقد، لذلك نستطيع القول بأنّ فكرة نظرية الظروف الطارئة تقع في مركز متوسط بين الحالة العادية التي يستطيع فيها أطراف العقد بتنفيذ التزاماته بسهولة ودون أي إرهاق لهم، وبين حالة تحقق نظرية القوة القاهرة التي لا يستطيع أطراف العقد تنفيذ الالتزامات المترتبة عليهم إذا تحققت؛ أي يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً استحالة مطلقة[٢].

الجائحة تمثل حدثًا استثنائيًا عامًا لم يكن يتوقعه أحد، ويستحيل دفعه، ولا نستطيع أن نتنبأ متى ستنتهي الجائحة، وقد يؤدي هذا إلى جعل تنفيذ الالتزام من قبل أطراف العقد، أو ربما كليهما مرهقًا أو مستحيلًا.

وتعدُّ جائحة كورونا ظرف طارئ إذا كانت هذه الجائحة غير متوقعة الحدوث قبل التعاقد من قبل النادي أو اللاعب، ولم يستطع أي منهما دفعها بأي وسيلة، وإذا تم تنفيذ الالتزامات المترتبة عليهم سيؤدي إلى إرهاق أحد الأطراف، فبالتالي جاز للجنة موازنة أوضاع اللاعبين، وللجنة الاستئناف أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك.

وتأكيداً على ذلك، ما جاء في نص المادة (٢٠٥) من القانون المدني الأردني على أنه "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلًا صار مرهقًا للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك".

وتأكيداً على ذلك، ما جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية، حيث نصّت "أن تطبيق أحكام نظرية الظروف الطارئة رهن بتحقيق كافة الشروط التالية:

١. أن يكون العقد الذي تثار النظرية بشأنه متراخياً.
٢. أن تجد بعد صدور العقد حوادث استثنائية عامة.

---

[١] فودة، عبد الحكم، أثر الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٩.

[٢] البنان، حسن. أثر نظرية الظروف الطارئة في تنفيذ العقد الإداري، المرجع السابق، ص١٨٨.

٣. أن تكون هذه الحوادث استثنائية ليس في الوسع توقعها.

٤. أن تجعل هذه الحوادث تنفيذ االلتزام مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة "[١].

نصّت المادة (٢/١٤٧) من القانون المدني المصري "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ االلتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلًا صار مرهقًا للمدين بحيث يهدد بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد االلتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك".[٢]

نلاحظ ان ما نص عليه القانون المدني والمصري فيما يتعلق في موضوع الظروف الطارئة هو مشابه جداً برغم من إضافة واختلاف بعض العبارات لكن مضمون النظرية لم يتغير.

إذا كان الأصل في العقود هو التزام الأطراف فإن ذلك يتطلب أيضًا أن يكون هناك توازن بين التزامات الأطراف من الناحية الاقتصادية في مرحلتي تكوين العقد وتنفيذه بحيث يؤدي الاختلال في مرحلة تكوين العقد إلى لجوء الأطراف إلى إزالة هذا الاختلال والآثار الناجمة عنه، والمتمثلة في الأضرار التي تلحق بأحد الأطراف وتتم تلك الإزالة بواسطة اللجوء إلى الأحكام الخاصة بعقود اللجان، حيث إن تلك الأحكام تعيد التوازن الاقتصادي للعقد الذي أجبر أحد طرفيه على التوقيع على بنوده دون أن يكون لديه الحرية في تعديل هذه البنود[٣].

ولكن إذا كان الخلل في التوازن الاقتصادي للعقد قد حدث بعد إبرام العقد وحال التنفيذ بسبب ظروف غير متوقعة، فإن إزالة الخلل والآثار الناجمة عنه بواسطة اللجوء إلى الأحكام الخاصة بنظرية الظروف الطارئة التي يرجع أساس تطبيقها إلى فكرة التوازن الاقتصادي للعقد.

ولكوننا نتحدث عن مصير العقود الرياضية في ظل القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة، كان لا بدّ أن نتحدث عن القواعد الذي قامت بإصدارها الفيفا في حالة حرب روسيا على أوكرانيا.

أصدر الفيفا قواعد مؤقتة تعالج الوضع الناجم عن الحرب في أوكرونيا، وهذه القواعد تنطبق على عقود العمل ذات البعد الدولي والمبرمة بين اللاعبين أو المدربين والأندية التابعة إلى الاتحاد الأوكراني لكرة القدم (UAF)، أو الاتحاد الروسي لكرة القدم (FUR). لكن هذه القاعدة لا تنطبق على عقود العمل ذات البعد الدولي للاعبين الذين في وقت دخول هذه القواعد حيز التنفيذ وبعد ذلك مسجلون في نادي تابع إلى الاتحاد الأوكراني لكرة القدم (UAF) او الاتحاد الروسي لكرة القدم (FUR)، ولا تنطبق القواعد المؤقتة على عقود العمل ذات البعد الدولي للمدربين الذين في وقت دخول هذا الملحق حيز التنفيذ، وبعد ذلك يقدمون خدماتهم لنادي تابع إلى الاتحاد الأوكراني لكرة القدم، أو

---

[١] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق)، رقم (١٩٨٠/٣٤١)، الصادر بتاريخ (١٩٨٠/٢/١١)، منشورات قسطاس.

[٢] المادة (٢/١٤٧) من القانون المدني المصري.

[٣] العوجي، مصطفى، القانون المدني (العقد)، ج١، ط٤، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٧، ص١١.

الاتحاد الروسي لكرة القدم، وأيضاً تنطبق على عقود العمل ذات البعد الدولي للاعبين أو المدربين التي تم إبراهما أو تمديدها بعد ٧ آذار/ مارس ٢٠٢٢، لكن على الرغم من أحكام هذه اللوائح، وما لم يتم الاتفاق عل خلاف ذلك بين الطرفين يمكن تعليق العقد ذي البعد الدولي بين لاعب أو مدرب أو نادي تابع للاتحاد الأوكراني لكرة القدم، والاتحاد الروسي من جانب واحد حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٢٤ من قِبَل اللاعب أو المدرب، ومن أجل تعليق العقد بشكل صحيح يجب على اللاعب أو المدرب إبلاغ النادي بالتوقف المؤقت من جانب واحد كتابياً بحلول ١ تموز/يوليو ٢٠٢٣ على أبعد تقدير، وأن اللاعب أو المدرب التابع لنادي تابع للاتحاد الروسي أو الأوكراني الذي تم توقيف عقده مؤقتاً من جانب واحد حتى ٣٠ حزيران ٢٠٢٤ لا يعتبر أنه اخترق عقده مع ناديه إذا قام بالتوقيع من نادي والتسجيل فيه، وفي حال امتنع الاتحاد الأوكراني لكرة القدم أو الاتحاد الروسي لكرة القدم طلب شهادة الانتقال الدولي للحصول على محترف يجوز لإدارة الفيفا في هذه الحالة الإذن بتسجيل اللاعب في الاتحاد الجديد لناديه الجديد.[١]

في هذا الصدد، لا بدّ أن أتناول لو بجزءٍ بسيط موقف الفيفا اتجاه حرب إسرائيل على غزة، ونلاحظ أن موقف اللجنة الأوروبية في موضوع حرب إسرائيل على غزة موقف مناقض ومختلف عن موقف اللجنة الأوروبية اتجاه حرب روسيا وأوكرانيا، حيث رفضت اللجنة الأولمبية الدولية محاولة روسيا مقارنة موقف اللجنة الدولية من روسيا وإيقاف الرياضيين الروس ومعاقبتهم، وقالت إنه لا يجوز مقارنة ذات الموضوع على حرب إسرائيل على غزة، وأن هذه المقارنة في غير محلها، وأكدت اللجنة الأولمبية الدولية بأنه ستواجه لقوة أي تمييز ضد الرياضيين الإسرائيليين في محافلها، مثل رفض رياضيين من دول أخرى خوض المنافسات أمامهم على خلفية الحرب على غزة. وحجة اللجنة بأن إسرائيل لم تخرق الميثاق الأوروبي، ولا يستدعي ذلك تجميد عضويتها أو منعها من المشاركة، بينما روسيا تستحق الإيقاف لخرقها الميثاق، وتم ايقاف المنتخبات الوطنية الروسية ومنعها من المشاركة في البطولات الدولية بعد بدء العملية العسكرية الروسية في أوكرانيا، فيما تواصل الفرق الإسرائيلية التنافس في المسابقات تحت رعاية الفيفا على الرغم من الحرب الدموية في فلسطين.[٢]

برأي الباحث، أن موقف اللجنة الأوروبية اتجاه حرب إسرائيل على غزة هو موقف ظالم وغير إنساني ومتناقض، وكان يجب على الفيفا اتخاذ موقف صارم من أجل أرواح الفلسطينيين البريئة التي تموت دون أي رحمة بسبب إسرائيل وحربها على غزة.

---

[١] الشيبيبي، وليد محمد، اللوائح الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين، مرجع سابق، ص٢٧٦-٢٨٠

[٢] مقال منشور على RT بعنوان: "لماذا لم يعاقب فيفا إسرائيل كما عاقبت روسيا. الرابط: https://arabic.rt.com/sport/1522965 .

الخاتمة:

إنّ الانتقال عملية قانونية عقدية لها إطارها القانوني الذي ينظمها بأحكام خاصة بحيث تعتبر من أهم خصوصيات عقد احتراف لاعب كرة القدم التي ينفرد بها عن غيره من عقود العمل الأخرى، إذ إن المسلّم به في عقد العمل العادي أنه بانقضاء هذا العقد تنتهي العلاقة بين العامل وصاحب العمل، إلا في حالة وجود التزام بعدم المنافسة، بحيث يكون للعامل مطلق الحرية في التعاقد مع أي صاحب عمل آخر دون حاجة إلى أي إجراء، ودون أن يكون لصاحب العمل السابق أن يطالب صاحب العمل الجديد بأي مقابل عن انتقال العامل إليه. أما في عقود الاحتراف. فإن الأمر يكون على خلاف ذلك، فاللاعب يكون لا يكون حرا تماما إذا ما رغب في الانتقال إلى نادٍ آخر وإنما يتعين اتباع إجراءات معينة لإتمام هذا الانتقال اهمها ان يتم الاتفاق على الانتقال بين النادي السابق للاعب والنادي الجديد واللاعب وأن يوافق الاتحاد الرياضي على ذلك، كما يلتزم النادي الجديد بأن يدفع للنادي السابق مقابل لهذا الانتقال، فضلاً عن دفع تعويض له عن التدريب.

لذا فإننا نمكن أن نعرِّف عقد الانتقال الرياضي بأنه هو أحد العقود الرياضية، وهو عبارة عن علاقة تعاقدية بين اللاعب والنادي الذي يتبع له اللاعب، وهذه العلاقة تسمى بعقد الاحتراف الرياضي، وعند انتهاء العلاقة التعاقدية جاز للاعب الرياضي وناديه أن يتفاوضا مع نادٍ آخر لغايات انتقال اللاعب الرياضي إليه، وعند اتفاق الأطراف كل من النادي الرياضي القديم والجديد واللاعب الرياضي على ما تفاوضوا عليه بشأن الانتقال، فإن اللاعب ينتقل إلى اللعب لدى النادي الجديد بعد أن يتم إبرام عقد الانتقال بين الأطراف المتعاقدة، وعقد احتراف جديد يحكم علاقة اللاعب الرياضي بالنادي الجديد.

يعدُّ اللاعب الرياضي المحترف هو العنصر الأساسي والأهم في العلاقة التعاقدية بين النادي القديم والجديد، فقد نصّت لوائح الانتقال المحلية والدولية على العلاقة بين واللاعب والناديين الرياضيين، سواء القديم والجديد من جهة، وعلاقة النادي الرياضي القديم مع النادي الجديد.

وينعقد عقد الانتقال الرياضي بالشكل الصحيح بمجرد توافر الرضا بين كافة الأطراف، وبمجرد تحقق المحل الصحيح وتوافر الشكلية التي نصّت عليها قواعد الاتحاد الدولي والمحلي، وهي كتابة العقد، وتصديقه من الاتحاد الذي تابع له النادي الجديد.

تطبق قواعد وأحكام القانون المدني على عقد الانتقال من حيث انعقاد العقد وإلزاميته، وكذلك الحال بالنسبة للأحكام المتعلقة بالمسؤولية الناشئة عن الإخلال في التزامات الأطراف، وتطبق أحكام وقواعد القانون المدني في حال كانت لوائح الاتحاد الدولي والمحلي خالية من الأمور الذي تحكم عقد الانتقال.

يجب أن تكون لوائح الاتحاد المحلي (الوطني) متوافقة ولا تناقض لوائح الاتحاد الدولي، وذلك لكون أنه يجب على لوائح وأنظمة الاتحاد المحلي أن تكون مستمدة من لوائح وأنظمة الاتحاد الدولي.

إن نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة لهما أهمية بالغة في وقتنا الحالي، خصوصاً في ما يعيشه العالم من حروب وأوبئة، كحرب روسيا– أوكرانيا، وجائحة كورونا الذي مر بها العالمن وحرب إسرائيل على قطاع غزة، لذا كان لا بدّ من أن نقوم بالحديث عن مصير العقود الرياضية، وأخص بالذكر عقد الانتقال الرياضي، لذا قمنا بتناول ذلك الموضوع في هذه الدراسة.

من خلال دراستنا توصلنا إلى العديد من النتائج والتوصيات تتمثل بما يلي:

النتائج والتوصيات:

النتائج:

١. توصل الباحث لتعريف لعقد الانتقال بأنه اتفاق ما بين اللاعب وناديه القديم والنادي الجديد عند انقضاء عقد الاحتراف ينتقل بموجبه قيد اللاعب من سجل ناديه القديم إلى سجل النادي الجديد لقاء عوض، ويترتب عليه نشوء عقد احتراف جديد ما بين اللاعب والنادي الجديد.

٢. توصّل الباحث إلى أنّ الوباء والحرب قد يعدُّ أحياناً قوة قاهرة، وأحياناً ظرف طارئ. تعدُّ قوة قاهرة إذا أصبح تنفيذ التزام اللاعب أو النادي الرياضي مستحيلاً استحالة مطلقة، وإذا كان هذا الوباء أو الحرب غير متوقع الحدوث قبل التعاقد من قبل أطراف العقد الرياضي، ولم يستطع الأطراف دفع هذا الوباء أو الحرب بأي وسيلة من وسائل الدفع اعتبرت قوة قاهرة، وبالنتيجة إذا تحقّقت شروط نظرية القوة القاهرة سوف ينفسخ العقد من تلقاء نفسه ويعود الحال كما كان عليه دون أن يترتب على الطرف الذي لم يستطع تنفيذ التزامه أي تعويض، لكن تعدُّ ظرف طارىء إذا كان تلك الحرب أو الوباء غير متوقع الحدوث قبل التعاقد من قبل النادي أو اللاعب، ولم يستطع أي منهم دفعها بأي وسيلة أخرى، ولكن تنفيذ الالتزام ليس مستحيلاً من قبل الأطراف، لكن إذا نفذ سيؤدي إلى إرهاق طرف من الأطراف، فبالنتيجة جاز في هذه الحالة أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول.

٣. توصل الباحث إلى أن موقف اللجنة الأوروبية في موضوع حرب إسرائيل على غزة موقف مناقض ومختلف عن موقف اللجنة الأوروبية اتجاه حرب روسيا واوكرانيا، حيث رفضت اللجنة الاولمبية الدولية محاولة روسيا مقارنة موقف اللجنة الدولية من روسيا، ولإيقاف الرياضين الروس ومعاقبتهم، وقالت إنه لا يجوز مقارنة ذات الموضوع على حرب إسرائيل على غزة، وأن هذه المقارنة في غير محلها، وأكدت اللجنة الأولمبية الدولية بأنه ستواجه لقوة أي تمييز ضد الرياضيين الإسرائيليين في محافلها، مثل رفض رياضيين من دول أخرى خوض المنافسات أمامهم على خلفية الحرب على غزة، وحجة اللجنة بأن إسرائيل لم تخرق الميثاق الأوروبي، ولا يستدعي ذلك تجميد عضويتها، أو منعها من المشاركة، بينما روسيا تستحق الإيقاف لخرقها الميثاق. وتم ايقاف المنتخبات الوطنية الروسية ومنعها من المشاركة في البطولات الدولية بعد بدء العملية العسكرية الروسية في أوكرانيا فيما تواصل الفرق الإسرائيلية التنافس في المسابقات تحت رعاية الفيفا على الرغم من الحرب الدموية في فلسطين.

٤. توصل الباحث إلأ ان الفيفا أصدر الفيفا قواعد مؤقتة تعالج الوضع الناجم عن الحرب في أوكرونيا، وهذه القواعد تنطبق على عقود العمل ذات البعد الدولي والمبرمة بين اللاعبين، أو المدربين والأندية التابعة إلى الاتحاد الأوكراني لكرة القدم (UAF)، أو الاتحاد الروسي لكرة القدم (FUR)، لكن هذه القاعدة لا تنطبق على

عقود العمل ذات البعد الدولي للاعبين الذين في وقت دخول هذه القواعد حيز التنفيذ، وبعد ذلك مسجلون في نادي تابع إلى الاتحاد الأوكراني لكرة القدم (UAF)، أو الاتحاد الروسي لكرة القدم (FUR) ولا تنطبق القواعد المؤقتة على عقود العمل ذات البعد الدولي للمدربين الذين في وقت دخول هذا الملحق حيز التنفيذ وبعد ذلك يقدمون خدماتهم لنادي تابع الى الاتحاد الاوكراني لكرة القدم أو الاتحاد الروسي لكرة القدم، وأيضاً تنطبق على عقود العمل ذات البعد الدولي للاعبين أو المدربين التي تم إبرامها أو تمديدها بعد ٧ آذار مارس ٢٠٢٢، لكن على الرغم من أحكام هذه اللوائح، وما لم يتم الاتفاق عل خلاف ذلك بين الطرفين يمكن تعليق العقد ذي البعد الدولي بين لاعب أو مدرب ونادي تابع للاتحاد الأوكراني لكرة القدم والاتحاد الروسي من جانب واحد حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٢٤ من قبل اللاعب أو المدرب، ومن أجل تعليق العقد بشكل صحيح يجب على اللاعب أو المدرب إبلاغ النادي بالتوقف المؤقت من جانب واحد كتابياً بحلول ١ تمو/يوليو ٢٠٢٣ على أبعد تقدير، وأن اللاعب أو المدرب التابع لنادي تابع للاتحاد الروسي أو الأوكراني الذي تم توقيف عقده مؤقتاً من جانب واحد حتى ٣٠ حزيران ٢٠٢٤ لا يعتبر أنه اخترق عقده مع ناديه إذا قام بالتوقيع من نادي والتسجيل فيه، وفي حال امتنع الاتحاد الأوكراني لكرة القدم أو الاتحاد الروسي لكرة طلب شهادة الانتقال الدولي للحصول على محترف يجوز لإدارة الفيفا في هذه الحالة الإذن بتسجيل اللاعب في الاتحاد الجديد لناديه الجديد.

٥. توصل الباحث إنّ موقف اللجنة الأوروبية اتجاه حرب إسرائيل على غزة هو موقف ظالم وغير إنساني ومتناقض، وكان يجب على الفيفا اتخاذ موقف صارم من أجل أرواح الفلسطينيين البريئة التي تموت دون أي رحمة بسبب إسرائيل وحربها على غزة.

٦. توصل الباحث انه هناك تشابه بين القانون المدني والمصري فيما يتعلق في موضوع الظروف الطارئة، وذلك من خلال تشابه النصوص القانونية برغم من إضافة واختلاف بعض العبارات لكن مضمون النظرية لم يتغير في كلا الدولتين.

٧. توصل الباحث إلى أنه في حال عانى العالم من وباء آخر غير وباء كورنا سيتم تكييف عقود اللاعبين كذات التكييف الذي تمّ تكييفه بخصوص جائحة كورونا، وسوف تطبق التوصيات التي أوصى بها مكتب الفيفا في موضوع كورونا والتي كانت متعلقة في اتفاقيات اللاعبين، حيث نصّت هذه التوصيات في البداية على خضوع الاتفاقيات للقانون الوطني، وإرادة الأطراف التعاقدية، لكن بذات الوقت اقترحت الفيفا على الاتحادات الوطنية بما يخص هذا الموضوع عدة احتمالات: الاحتمال الأول، إذا كان من المقرر أن تنتهي مدة عقد الاحتراف الرياضي، أو مدة عقد الانتقال، أو غيرها من العقود المتعلقة باللاعبين الرياضيين في تاريخ الانتهاء الأصلي للموسم فيتم تمديد هذه العقود حتى تاريخ الانتهاء الجديد للموسم. الاحتمال الثاني، عندما يكون المقرر أن يبدأ العقد في تاريخ البدء الأصلي لموسم جديد يتأخر بداية سريان هذا العقد حتى تاريخ بداية الموسم الجديد الاحتمال الثالث، في حالة تداخل المواسم أو فترات التسجيل ولم تتفق الأطراف على خلاف ذلك تعطى

الأولوية للنادي القديم لاستكمال اللاعب المحترف موسمه معه (أي فريقه الأصلي) والذي كانت متعلقة في اتفاقيات في شهر نيسان بعد أن وافق مكتب مجلس "الفيفا" على "تعديلات مؤقتة" بشأن لوائحه الخاصة بوضع وانتقال اللاعبين، حيث تتعلق بضرورة إعطاء الأولوية للأندية القديمة للاعبين الراغبين بالانتقال إلى أندية جديدة حتى تستطيع تلك الأندية إنهاء الموسم بتشكيلتها الأصلية، وعدم خسارة أي من اللاعبين قبل ختام الموسم. هذا ببساطة يعني أنّ اللاعبين في حال حصلوا على حقوقهم المالية كاملة سيكونون مضطرين لتمديد عقودهم مع أنديتهم حتى نهاية الموسم إذا كان ذلك ضرورياً، وهو ما يعرف بملحق العقد، حيث يتم الاتفاق على تفاصيله بين اللاعبين وأنديتهم.

التوصيات:

بناءً على نتائج الدراسة، توصي الدراسة بالآتي:

١. ضرورة النص على استقلالية عقد الانتقال عن عقد الاحتراف بحيث لا يتأثر عقد الانتقال بفسخ عقد الاحتراف الجديد، أو انتهاء مدته، واقترح النص التالي: "يكون عقد الانتقال المبرم بين أطراف عقد الانتقال كل من النادي القديم واللاعب المحترف والنادي الجديد عقد مستقل عن عقد الانتقال".

٢. إيراد نصوص في لوائح وأنظمة الاتحاد الدولي (الفيفا) تتحدث بشكل واسع وواضح وصريح وناف للجهالة بموضوع عقد انتقال اللاعب الرياضي المحترف؛ لكون أن جميع أنظمة الاتحادات الوطنية تستند على لوائح وأنظمة الاتحاد الدولي.

٣. تعديل التوصيات التي أصدرها الاتحاد الدولي بسبب الوباء والحروب كوباء كورونا الذي تعرض له العالم والحرب الروسية – الأوكرانية التي كانت تتضمن عدم السماح للاتحادات الوطنية بأن تصدر تعليمات بتعديل عقود اللاعبين (كتخفيض رواتبهم)؛ لكونه أمراً ليس من اختصاص الاتحاد، واقترح على الاتحاد الدولي التوصية التالية: "السماح للاتحادات الوطنية بإصدار تعليمات تتضمن السماح للأندية الوطنية بتخفيض رواتب اللاعبين بطريقة عادلة لكلا الطرفين في حالة انتشار وباء أو وقوع حروب طويلة".

٤. زيادة الدعم والاهتمام للرياضة في الدول النامية من قبل الاتحاد الدولي (الفيفا).

٥. إيراد قواعد مؤقتة على إسرائيل من قبل الفيفا مماثلة للقواعد الممنوحة من الفيفا على الاتحاد الروسي والأوكراني.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المعاجم والكتب العامة

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (توفى ٣٩٣ه). **الصحاح**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، بيروت، ١٩٨٧.

ابن منظور، جمالُ الدين الأنصاريّ، محمد بنُ مكرم (توفى ٧١١ه)، **لسان العرب**، دار النهضة، ١٩٨٤.

ثانياً: الكتب المتخصصة

الكتب المتخصصة:

إبراهيم، إبراهيم عمر. التكييف القانوني لعقد انتقال اللاعب المحترف، **عقد الوكالة الرياضية (دراسة تطبيقية تحليلية مقارنة)**، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.

الأحمد، محمد سليمان وآخرون. **الثقافة بين القانون والرياضة**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، ٢٠٠٥.

الأحمد، محمد سليمان. **الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين**، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١.

البراوي، حسن حسين. **الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم (دراسة في ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم)**، الجزء الأول، المعهد العربي للتحكيم والتسويات البديلة، (بدون طبعة)، عمّان، ٢٠٠٨.

البكري، محمد عزمي. **عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء**، دار محمد للنشر والتوزيع، مصر، ص٩-١٠.

تناغو، سمير عبد السيد ومنصور، محمد حسين. **القانون والالتزام، نظرية القانون، نظرية الحق، نظرية العقد أحكام الالتزام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٧.

الجاف، فرات رستم أمين. **عقد التدريب الرياضي والمسؤولية الناجمة عنه، دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠٠٩.

الجريدان، نايف بن جمعان. **أحكام العقود المدنية دراسة مقارنة**، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٤.

الجريدان، نايف بن جمعان، **أحكام العقود المدنية دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد**، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٤.

الحفني، عبد الحميد عثمان. **عقد احتراف لاعب كرة القدم (مفهومه– طبيعته القانونية– نظامه القانوني)**، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، ٢٠٠٧.

حمد، أشرف أحمد والوهاب، إبراهيم سيد. **عقد الإيجار في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء**، دار العدالة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.

الحنفي، عبد الحميد عثمان، **عقد احتراف لاعب كرة القدم (مفهومه– طبيعته القانونية– نظامه القانوني)**، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، ٢٠٠٧.

الدخلي، معطي. **عقود انتقال اللاعبين المحترفين**، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش، تونس، ٢٠١٨.

رشوان، حسن رشوان أحمد. **أثر نظرية الظروف الاقتصادية على القوة الملزمة للعقد**، ط١، دار الهاني للطباعة، القاهرة.

الزرقاء، مصطفى أحمد. **شرح القانون المدني السوري، نظرية الالتزام**، ط٢، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٠.

السرحان، عدنان إبراهيم، وخاطر، حمد. **شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة، الطبعة الخامسة، عمان، ٢٠١٣.

سلطان، أنور. **الموجز في النظرية العامة للالتزام**، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣.

السناري، محمّد. **الضوابط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود**، (بدون طبعة)، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠١.

السنهوري، أحمد عبد الرزاق. **الوسيط في شرح القانون المدني، تحديث وتنقيح المستشار– الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام**، ١٩٦٤.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد. **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام**، ط٣ الجديدة مجلد١، الجزء الأول، دون ناشر.

الشبيبي، وليد محمد. **لوائح الفيفا الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين**، مكتبة صباح القانونية، طبعة ٢١، بغداد، ٢٠٢٠.

الشعيبي، فؤاد قاسم. جائحة كورونا كحدث استثنائي أو قوة قاهرة وفقاً للتطبيقات القضائية الإمارتية الحديثة، **وزارة العدل إدارة البحوث والدراسات**، ٢٠٢٠.

العبيدي، علي هادي. **العقود المسماة البيع والإيجار وقانون المالكين والمستأجرين**، دار الثقافة، الطبعة العاشرة، ٢٠١٦.

العوجي، مصطفى، **القانون المدني (العقد)**، ج١، ط٤، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

غانم، محمد أحمد، والشافعي، كريم محمد. **العقود في المجال الرياضي**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠٢٣.

فودة، عبد الحكم. **أثر الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٤.

الفيروز أبادي، مجد الدين محمد يعقوب. **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، إشراف نعيم العرموسي، ٢٠٠٥.

قاسم، محمد حسن. **قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية**، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨.

القايدي، عائشة عبيد راشد سالم علي. **النظام القانوني لعقد الاحتراف الرياضي**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٢٠.

الكتبي، محمد علي طارش. **النظام القانوني لعقود الرياضة (دراسة مقارنة)**، كلية الحقوق قسم القانون المرافعات، جامعة عين شمس، ٢٠٢١.

المجذوب، محمد. **القانون الدولي العام**، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي، ٢٠٠٤.

مرقس، سليمان. **شرح القانون المدني، مصادر الالتزام**، المطبعة العالمية، ١٩٦٤.

مرقس، سليمان، **الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات (أحكام الالتزام)**، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ١٩٩٢.

الهادي، عيسى. ورعاش، كمال. **الاحتراف الرياضي في كرة القدم (دراسة مقارنة) (مشروع الجزائر نموذجاً)**، دار الكتاب الحديث، بدون طبعة، ٢٠١٥.

الرسائل العلمية:

احميدة، نعيمة فضل عوض. **نظرية الظروف الطارئة وعقد الأشغال العامة (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، ليبيا، ٢٠١٢.

أمينة، فيلالي. **عقد انتقال الرياضيين**، رسالة ماجستير، جامعة الجيلالي اليابس، الجزائر، ٢٠١٦.

الجفين، عبد الهادي فهد علي. **أثر القوة القاهرة على العقد في نطاق المسؤولية والرابطة التعاقدية ودور الإرادة في تعديل الأثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٩، ص٥.

دقاسمة، واصف نايف نهار. **تطبيقات نظرية الظروف الطارئة في الصيرفة الإسلامية**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد، ٢٠١٥.

العلاوي، محمد جمال يوسف. **التنظيم القانوني لعقود انتقال اللاعبين الرياضيين**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠١٧.

العليمي، خالد سعد راشد. **أثر نظرية الظروف الطارئة في التوازن المالي للعقد الإداري (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، جامعة عمّان العربية، عمّان، ٢٠٠٨.

قموح، منصور نصر عبد الحميد. **نظرية الظروف الطارئة وأثرها على الالتزام العقدي في القانون المدني الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٨٥.

مساهلي، منذر. **نظرية الطوارىء في العقود**، رسالة ماجستير، جامعة الزيتونة، تونس، ١٩٩٥.

الأبحاث العلمية والدوريات:

بني أحمد، خالد علي سليمان. الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، جامعة آل البيت، **المجلة الأردنية في الدِّراسات الإسلامية**، المجلد (١)، العدد (٢)، ٢٠٠٦.

إمام، سحر عبد الستار. جائحة كورونا وتداعياتها القانونية والاقتصادية المحلية والإقليمية الدولية، **مجلة جامعة السادات**، المجلد ٦، عدد خاص بجائحة كورونا وتداعياتها القانونية والاقتصادية المحلية والإقليمية الدولية، صيف ٢٠٢٠.

البنان، حسن. أثر نظرية الظروف الطارئة في تنفيذ العقد الإداري، **مجلة الرافدين للحقوق**، المجلد (١٦)، العدد (٥٨)، جامعة الموصل، بغداد، ٢٠١٣.

التميمي، فهد عيضة. تأثير فيروس كورونا المستجد على الالتزامات العقدية، بحث منشور في **مجلة القضاء والقانون**، (السنة السادسة) – عدد خاص بفيروس كورونا – يوليو ٢٠٢٠.

الساعدي، جليل، عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي، **مجلة جامعة النهرين**، بغداد، السنة الثلاثون، ٢٠١٠،

الظفيري، علي. مفهوم الظرف الطارىء في نظرية الظروف الطارئة وتطبيقاته في الكويت، **مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨.

عبد الدايم، أحمد، وسفلو، عبد الرزاق أحمد. نحو تكييف عقد اللاعب المحترف بعقد عمل، **مجلة بحوث جامعة حلب**، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد (٦٧)، سوريا، ٢٠١٠.

عليان، رياض. الكورونا بين القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة ومدى تأثيرها على عقود العمل الفردية، **بحث منشور، صفحة القانون المدني الأردني**.

فريد، نصر أبو الفتوح. التنظيم القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين (دراسة تحليلية مقارنة)، **مجلة العلوم القانونية**، كلية القانون، العدد (٣٤)، الجزء الثالث، جامعة عجمان، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩، ص٢٦.

المر، محمد عبد الجليل، تطبيقات نظرية القوة القاهرة في القضاء االمصري والبحريني، **كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية**، بحث، (الصفحات: ٢٢٥– ٢٥٥).

المطيرات، عادل مبارك. **أحكام الجوائح الفقه الإسلامي وصلتها بنظرية الضرورة والظروف الطارئة**، رسالة دكتوراة، كلية العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦.

يحيى، الحسين محمد يحيى. أثر جائحة كورونا على االلتزام العقدي، بحث منشور في **مجلة القضاء والقانون**، السنة السادسة، عدد خاص بفيروس كورونا، يوليو ٢٠٢٠.

المواقع الإلكترونية:

مقال منشور بجريدة الغد، بتاريخ (٢٠٢٠/٦/١٩)، بعنوان تأخير الموسم وعقود اللاعبين، رابط :

https://alghad.com/%D8%AA%D8%A3%D8%AE%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88% D8%B3%D9%85-% D9 % 88 % D8%B9%D9%82%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D9%8 .

مقال منشور في جريدة الغد بتاريخ ٦/١٣/ ٢٠٢٠، بعنوان الفيفا يوكد عدم أحقية اتحاد الكرة بتعديل عقود اللاعبين، الرابط: https://alghad.com /%D9%81%D9 %8A% D9 %81%D8%A/.

مقال منشور على RT بعنوان: "لماذا لم يعاقب فيفا إسرائيل كما عاقبت روسيا. الرابط:

https://arabic.rt.com/sport/1522965.

لائحة البطولات للاتحاد الأردني لكرة القدم، لسنة ٢٠١٨-٢٠١٩، المنشورة في موقع الاتحاد الأردني لكرة القدم، على الرابط التالي: https://www.jfa.jo/index.php?lang

لائحة شؤون اللاعبين المصرية.

المراجع الأجنبية:

C. E., 20 JANVIER 1978, SOCIETE/. et travaux publics these /paris/.1924.

E. S., Wille's globa' financial crisis – institutional management and regional opportunities. see at: www.bis . org/review/r09116 d.pdf. 10-10-2009.

Laubadere, traite de droit administratifs- traite des contrats administratifs, l.g.d.j, paris, 1984.